مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثامن عشر - المجلد الثالث - علوم القرآن - كانون الأول / 2021م
doi.org/10.52866/esj.2021.03.18.11

أثر اختلاف دلالات الألفاظ عند الأصوليين في اختلاف الفقهاء: العام الذي أريد به الخصوص – أنموذجاً.

م.م علاء عبد الجبار إبراهيم المشهداني

مستخلص:

عُنِي علماء الأصول باللفظ العربي من حيث معانيه ودلالاته عناية بالغة؛ وهو يعد من أهم المباحث اللغوية البيانية التي تميزت دراستها بالتعمق في المباحث الأصولية، لكونه العمدة في عملهم، ومناط الحُكم الشرعي ودليله، فتتبعوه مفرَداً ومركَّباً، خاصّاً وعاماً، أمراً ونهياً، مطلقاً ومقيَّداً، مُحكَماً ومتشابهاً، حقيقةً ومجازاً، وفصَّلوا القول في مراتب دلالته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء؛ وذلك وصولاً لوضع القواعد التي تُعِين على فَهْم النص الشرعي فهماً صحيحاً، وتضبط سبل استنباط الأحكام منه . وقد اختلفت مناهج الأصوليين عند تناولهم لهذا الموضوع، كما اختلفت آراؤُهم في اعتبار بعض دلالات اللفظ على المعنى، وقد كان هذا تبعاً لانقسامهم في أصول الفقه إلى مدرستَي الحنفيَّة والمتكلِّمين، كما أن التطور الذي صاحَب علم أصول الفقه وصاحَب كذلك العنايةَ بموضوع دلالات اللفظ والسياق – أثَّر في تبايُنِ المصطلحات، واختلاف التبويب والتقسيم فيه .

الكلمات المفتاحية: دلالات الألفاظ ، الأصوليين ، الفقهاء ، العام الذي أريد به الخصوص .

The impact of differences of semantics of words at the fundamentalists in the difference of jurists : The general that is intended to be particular : A model .

Assistant lecturer : Alaa Abdul-Jabbar Ibrahim Al-Mashhadani

Abstract

Theologians (**The scholars of the fundamentals**) took care of the Arabic pronunciation in terms of its meanings and its implications very carefully, and it is considered one of the most important graphical linguistic subjects, whose study was characterized by an in-depth study in the subjects of fundamentalism, for being the basis of their work, and the rule of Sharia and its evidence, so they followed it as singular and compound, private and public, command and prohibition, authentically and restricted, arbitrator and analogical, Truth and metaphor, and separated the saying in the ranks of its significance on the meaning in terms of clarity and concealment, In order to establish the rules that would make it possible to correctly understand the legal text (Islamic ruling), and controls the ways to derive judgments from it. The fundamentalists' approaches differed in their approach to this subject, as their views differed in considering some of the semantics of the word on the meaning; this was due to their division in the fundamentals of jurisprudence to AL-Hanafia and talkers schools, as well as the evolution that accompanied the science of jurisprudence and also the care of the subject of the word pronunciation and context has affected on the variation of terms, the difference in the tab and the division in it.

Keywords: semantics, fundamentalists, jurists, the year I want to be specific.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

وضَع الأصوليُّون ضوابطَ لإعمال أثر السياق، وهي: اعتبار لغة العرب، واعتبار مراد المتكلم في النصوص الشرعية، وهو الله ﷻ ورسوله ﷺ، واعتبار حال المخاطب من اللفظ من حيث سلطانه على السامع، ونفاذُه إلى مداركه، وبالنظر إلى الوضوح والخفاء اللذين يتملَّكان السامع قسَّم الأصوليون الخطاب إلى قسمين : قسم واضح في معناه، وهو يدل على مقصوده بصيغته نفسها دون توقُّف على أمر خارجي، وقسم غامض في الدلالة على المعنى، فلا يُفهَم المراد منه إلا بأمور خارجة عن نصه؛ كبيان من نص آخر من القرآن أو السنَّة، أو بقرائن الأحوال، ثم ينقسم كل منهما حسب درجات الوضوح والخفاء؛ فالواضح يشمل حسَب الترتيب في درجات الوضوح: (الظاهر، والنص، والمفسَّر، والمحكَم). أما غير الواضح، فيقسم إلى أربعة أقسام: (الخفي، والمشكل، والمجمَل، والمتشابه)، حسب الترتيب في زيادة الخفاء .

وفطن الأصوليون كذلك إلى المنطوق والمفهوم؛ فدلالة الألفاظ على المعاني قد يكون مأخذُها من منطوق الكلام الملفوظ به نصّاً أو احتمالاً، بتقدير أو بغير تقدير، وقد يكون مأخذُها من مفهوم الكلام، سواءٌ وافَق حُكمها حُكم المنطوق أو خالَفه، وقد اختلفت مناهج الأصوليين في تقسيم دلالة المنطوق والمفهوم؛ فعند الحنفية : الحُكم المستفاد من النص مباشرةً هو عبارةُ النص؛ لأن النص سِيق لأجله وأريدَ به قصداً؛ ولذا فإنه يدلُّ على الحُكم بنفس العبارة . وهذا متحقِّقٌ عند غير الحنفية في المنطوق؛ فإنه يدلُّ على الحُكم بصيغته؛ ولذلك يكون المنطوق عند غير الحنفية مرادفاً لعبارة النص عند الحنفية، فالقسمان متفِقان في المعنى. أما الأقسام الثلاثة الباقية عند الحنفية، وهي: (دلالة الإشارة والدلالة والاقتضاء)؛ فإن الأحكام لم تؤخَذْ من عباراتها أو لفْظِها، وهو الجامع بينهما؛ ولذا فإنها تُعتبر دلالات المفهوم، وقد اختلف غيرُ الحنفية في حصر أقسام المفهوم، فمنهم من أدرَج الدلالات الثلاث: (الإشارة والاقتضاء والإيماء)؛ في المفهوم، ومنهم من جعل المفهوم على قسمين: (مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة) الذي لم يتعرَّض له الحنفية، ولم يعتبروه من دلالات اللفظ على الحُكم .

أنواع العام وبيان النوع الذي وقع فيه الخلاف :

وإن المتتبع لاستعمالات صيغ العام في النصوص ليرى أنه يرد استعمال العام في النصوص الشرعية على ثلاثة أنواع، ولكل نوع دلالة؛ وهي : العام الذي يراد به العموم قطعاً، والعام الذي يراد به الخصوص قطعاً وهو موضوع البحث، والعام المطلق .

وحاصل ما يقوله الأصوليون في هذا المبحث أن تخصيص العام ينقسم إلى عام مخصوص، وعام أريد به الخصوص فالعام الذي يراد به الخصوص لفظه عام لكن معناه خاص، والتخصيص يستفاد من لفظه بقرائن تدل عليه .

فأصبح اللفظ وسياقه مبحثاً دقيقاً من مباحثِ علم أصول الفقه، الذي اعتزَّ علماء المسلمين كثيراً به، واعتبروه من أشرف العلوم؛ لأنه ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأيُ والشرع .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان .

أهمية البحث

يعدُّ موضوع دلالات الألفاظ مِن أهمِّ المباحث الأصولية التي تميَّزت دراستُها بالعمق، وحظيت بالجهد الكبير مِن قِبَل الأصوليِّين واللغويين على حدٍّ سواء، وخلْف ذلك تَكمن عدة أسباب، تدور كلها حول محور الأهمية القاعدَية لتلك الدلالات في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، فاستنباط الأحكام واستِخراجها من النصوص إنما يمرُّ عبر مراحلَ ومسالك متعدِّدة، تبدأ بمعرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني، ثم ماهية الاستعمال اللفظي لتلك المعاني، وأخيراً طرُق الاستنباط عبر ما يُعرف بالدلالات، فهي بمثابة قواعد أصوليَّة لغوية ترسم منهجاً للاجتهاد في استثمار كافة طاقات النصِّ في الدلالة على المعنى .

منهج البحث وخطته

- طبيعة البحث كانت تحليلية وصفية نقدية .
- مزجت في الدراسة بين كتب العلماء الأقدمين والمعاصرين .

وقد اقتضت طبيعة العمل في هذا البحث أن أقسمه الى مبحثين وخاتمة تسبقهما مقدمة وتمهيد بينت فيها سبب اختياري لموضوع البحث ومنهجي فيه .

وقد تحدثت في المبحث الأول عن المعنى الاصطلاحي لدلالات الألفاظ وأقسامها عند الأصوليين .

وأفردت المبحث الثاني للكلام عن العام الذي أريد به الخصوص، وحُجج الفقهاء فيها . وتكفلت الخاتمة بذكر أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث .

المبحث الأول
دلالات الألفاظ وأقسامها عند الأصوليين

أولاً : الدلالة وأقسامها عند الأصوليين :

الدلالة في اللغة : مَصْدَر من الفعل الثلاثي (دلّ) يقال : «دَلَّ يَدُلُّ دلالةً»؛ بفتح الدال وكسرها وضمّها، والفتح أفصح[1]، وتدل مادة هذه الكلمة في اللغة على معان كثيرة منها: الإبانة، والإرشاد، والهداية، والتعريف[2].

والدَلالة بفتح الدال على الأفصح : أيْ أَرْشَدَه. يقال «دَلّه على الطريق يَدُلّه دِلالةً ودَلالةً ودلولةً»؛ تستعمل بمعنى هدى وأرشد وعرّف وأبان. وقِيل: «الدِّلالة» بالكسر: اسم لِعَمَل الدَّلاّل، أو ما يُجْعَل لِلدّليل أو الدَّلاّل مِن الأجرة[3] .

والمراد هُنَا : الدَّلالة بالفتح، ومعناها: الإرشاد، وقيل : ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه .

الدلالة في الاصطلاح: عَرَّف الأصوليّون الدّلالةَ بأنَّها : كَوْن الشيء يَلْزَم مِن فَهْمِه فَهْم شيء آخَر[4]، أو كَوْن الشيء بحالة يَلْزَم من العِلْم به العِلْم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول[5] .

وقال الزركشي[6]: **(وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهَا، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَوْنُ اللَّفْظِ بِحَيْثُ إذَا أُطْلِقَ فَهِمَ مِنْهُ الْمَعْنَى مَنْ كَانَ**

---

(1) ينظر : شرح الكوكب المنير، لابن النجار 1/ 125 .

(2) ينظر : معجم مقاييس اللغة، للقزويني 2/ 259 .

(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور 11/ 249، والمعجم الوسيط ص294 .

(4) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي 1/ 204، والتقرير والتحبير، لابن الموقت الحنفي 1/ 99 .

(5) ينظر: كتاب التعريفات، للجرجاني ص104، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي 1/ 787، ومفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين، لبشير الكبيسي ص12 .

(6) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، العلامة المصنف بدر الدين المصري الزركشي (المتوفى 794 هـ)، عالم بفقه الشافعية والأصول، وهو تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، من شيوخه جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني. له من التصانيف : (البحر المحيط – المنثور – شرح جمع الجوامع). ينظر : طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة، 3/ 167، والأعلام، للزركلي 6/ 60 .

عَالِماً بِوَضْعِهِ لَهُ)[1]. ونقل الزركشي أن ابن سينا[2] قال في الدلالة : (**إِنَّهَا نَفْسُ الْفَهْمِ**)؛ ورد عليه بقوله: (**بِأَنَّ الدَّلَالَةَ نِسْبَةٌ مَخْصُوصَةٌ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى . وَمَعْنَاهَا مُوجِبِيَّتُهُ تَخَيُّلَ اللَّفْظِ لِفَهْمِ الْمَعْنَى**)؛ أي دلالة اللفظ للمعنى يجب أن تكون من اللفظ نفسه[3] .

والذي يبدو من تعريف الدلالة أنَّ المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة، من حيث إن كون الشيء إذا فُهم فُهم منه غيره، يعني أن ذلك الشيء الدالّ يرشد ويهدي ويعرِّف بشيء آخر وهو المدلول، ومن هنا كانت المناسبة بين المعنيين ظاهرةً وجليّةً[4] إلا أن المعنى اللغوي للدلالة أخص من معناها الاصطلاحي؛ من حيث أن الدلالة في اللغة لا تطلق إلا إذا حصل الإرشاد والإبانة والتعريف بالفعل، فلا يقال إنَّ هذا الشيء دلّ على ذلك الشيء لغةً إلا إذا كانت الدلالة قد حصلت بالفعل، بخلاف الدلالة اصطلاحاً، إذ تستعمل سواء فهم المدلول عليه من الدالّ بالفعل أو بالقوة، فتكون الدلالة اصطلاحاً أعمّ منها لغة[5]، وهو ما ذهب إليه الكفوي[6] بقوله: (**والدّلالة أعم من الإرشاد والهداية والاتصال بالفعل معتبر في الإرشاد لغة دون الدلالة**)[7].

أقسام الدلالة :

قسَّم الأصوليّين الدّلالة إلى قسمين :

- دلالة لفظيّة: وهي الدلالة المستندة إلى وجود اللفظ[8] .
- دلالة غير لفظيّة: وهي التي لا تستند إلى وجود اللفظ، بل تستند إلى أمر آخر غير اللفظ[9] .

وقسَّموا كل قسم منهما إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول: دلالة عقليّة: كدلالة الفعل على الفاعل .

القسم الثاني: دلالة طبيعيّة: كدلالة حمرة الوجه على الخجل، و صفرته على الوجل .

القسم الثالث: دلالة وضعيّة: كدلالة الأقدار على مقدوراتها، ومنه دلالة السبب، كالدلوك على وجوب الصلاة .

ومما تقدَّم تصبح الدّلالة ستة أقسام :

1. دلالة لفظيّة عقليّة .

مثاله : دلالة صَوْت المتكلِّم على حياته .

2. دلالة لفظيّة طبيعيّة .

مثاله : دلالة «أح» - بالضَّم والفتح - على وجع

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي 1/ 416 .

(2) هو: أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الحكيم المشهور؛ الملقب بالشيخ الرئيس (المتوفى 428 هـ) اشتهر بالطب والفلسفة وفضائله كثيرة ومشهورة، أتقن علم القرآن العزيز والأدب عند بلوغه عشر سنين من عمره وحفظ أشياء من أصول الدين وحساب الهندسة والجبر والمقابلة واشتغل بالعلوم وحصل الفنون، توفي بهمذان ودفن بها. له من التصانيف: (الإشارات- كتاب الشِّفَاء في الحكمة- منار النّظر في المنطق). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان 2/ 157- 161، وهدية العارفين، للبغدادي 1/ 308-309 .

(3) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي 1/ 205، والبحر المحيط، للزركشي 1/ 416 .

(4) ينظر : دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي، للعريني 1/ 64 .

(5) ينظر: المصدر نفسه 1/ 65 .

(6) هو : أبو البَقاء أيوب بن موسى القاضي الحسيني القريمي الكفوي (المتوفى 1094 هـ)، كان من قضاة الأحناف؛ عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد؛ وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، وقيل كانت وفاته بالقدس. له من التصانيف: (الكليات في اللغة - تحفة الشاهان في فروع الحنفية) . ينظر : هدية العارفين، للبغدادي 1/ 229، والأعلام، للزركلي 2/ 38 .

(7) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي ص439 .

(8) ينظر : شرح الكوكب المنير، لابن النجار 1/ 126، ومفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين، لبشير الكبيسي ص13 .

(9) ينظر: البحر المحيط، للزركشي 1/ 416، ودستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للنكري 2/ 75 .

الصدر وهو السعال .

3. دلالة لفظيّة وضعيّة .

مثاله : دلالة الإنسان على الحيوان الناطق .

وهذه الدّلالة هي محلّ اهتمام الأصوليّين وعنايتهم لاستخراج الأحكام على ضوئها .

4. دلالة غَيْر لفظيّة عقليّة .

مثاله : دلالة تَغَيُّر العالَم على حدوثه .

5. دلالة غَيْر لفظيّة طبيعيّة .

مثاله: دلالة الدخان على النار ، ودلالة الحُمْرَة على الخجل .

6. دلالة غَيْر لفظيّة وضعيّة .

مثاله: دلالة دلوك الشمس على وجوب الصلاة، ودلالة الإشارة بالرأس إلى أسفل على مَعْنَى « نَعَمْ » .

فالدّلالةَ كما مرَّ إما لفظية أو غير لفظية . فاللفظية وهي التي تهمنا هنا، فهي المستندة إلى وجود اللفظ. وعندما تطلق دلالة اللفظ، فإن المتبادر عند الأصوليين هي الدلالة اللفظية الوضعية، لأن غرضهم ومطلبهم هو ما يتعلق بأمر الاستنباط من الأدلة الشرعية، فاعتنوا بها أكثر من غيرها، ولعل هذا هو سبب تعريف بعض الأصوليين للدلالة مطلقاً بالدلالة اللفظية الوضعية[1] وسنقف عند الدلالة اللفظية الوضعية بشيء من الإيضاح، لما لها علاقة في هذا البحث، وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفها وفيما يلي بيانها:

تعريف الدلالة اللفظية الوضعية : (هي كون اللفظ بحيث إذا أُرسل فَهِمَ منه المعنى مَن كان عالماً بالوضع) .

وعرفها آخرون بأنها : كون اللفظ بحيث إذا أطلق دلّ . وقيل: هي فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزئه أو لازمه[2] .

وهي متقاربة، إلا أن التعريف الأول أعمها وأوضحها؛ حيث إن التعبير (بالإرسال) أوْلى من التعبير (بالإطلاق)؛ لأن المتبادر من الإطلاق ما قرن بالإرادة، أما الإرسال فهو أعم منه؛ حيث إن اللفظ يدل على معناه إذا تلفظ به وإن لم يرد به المعنى[3] .

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام أيضاً :

1. دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له[4]، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.
2. دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على بعض معناه الموضوع له[5]، كدلالة الإنسان على الحيوان .
3. دلالة الإلتزام: وهي دلالة اللفظ على شيء خارج عن معناه، لازم له[6]، بحيث لا يفهم المعنى من اللفظ مباشرة، ولكن لازم له ومصاحب له، كدلالة السقف على الحائط، وإلا كيف يكون سقف بدون مستند يستند عليه و هو الحائط.

إن النسبة بين هذه الدلالات هي أن دلالة المطابقة أعمُّ من دلالة التضمن والالتزام؛ لجواز كون المطابقة بسيطة لا تضمن فيها، وليس لها لازم خارجي.

أما دلالة التضمن والالتزام فكل واحدةٍ منهما أعمُّ من الأخرى من وجهٍ وأخصُّ من وجهٍ، فقد يوجد

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص24، وحاشية العلامة البناني 1/ 237، والبحر المحيط، للزركشي 1/ 416.

(2) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي ص85، وكتاب التعريفات، للجرجاني ص104، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة 3/ 1061 .

(3) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة 3/ 1061 .

(4) ودلالة المطابقة دلالة من اللفظ مباشرة، وقطعاً من غير احتمال، ولذلك هي من دلالة المنطوق .
ينظر : معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص149 .

(5) وتعني دلالة اللفظ على جزء المسمّى، وهي دلالة مباشرة من اللفظ، قطعاً، من غير احتمال .
ينظر : معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص148 .

(6) وعلى هذا تدخل في هذه الدلالة (دلالة الاقتضاء) و(دلالة التنبيه والإيماء) و(دلالة الإشارة) .
ينظر : معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص145 .

التضمن بدون الالتزام في اللفظ الموضوع للجزئيات التي ليس لها لوازم بينة، ويوجد الالتزام دون التضمن في اللفظ الموضوع للبسائط التي لها لوازم بينة، ويجتمعان في اللفظ الموضوع للمركبات التي لها لوازم بينة[1] .

إلا أن بعض الأصوليين يرون أن دلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة، وأن دلالة التضمن أخص منهما، لجواز كون المدلول واللازم بسيطاً لا جزء له[2] .

وسبب الخلاف في هذه المسالة يعود إلى أن دلالة المطابقة هل تنفك عن دلالة الالتزام أو لا تنفك عنها، وقيل إن سبب الخلاف في هذه المسألة هو: أن لكل ماهية لازماً، أو أن بعض الماهيات لا لازم لها[3] .

وللتنبيه فإن الأصوليون يأخذون الأحكام من دلالة المطابقة والتضمن فقط، ويتركون الالتزام لأنه لا ينحصر. قال الإمام الغزالي[4]: (وإياك أن تستعمل في نظر العقل من الألفاظ ما يدل بطريق الالتزام، لكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن، لأن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد)[5] .

الدلالات الثلاث بين اللفظية والعقلية :

لا خلاف في ان دلالة المطابقة على معناها دلالة لفظية، كما ان هناك من قال: ان لا خلاف في ان دلالة الالتزام دلالة عقلية ولكن البعض يرى: ان دلالة الالتزام هي ايضاً دلالة لفظية، أما دلالة التضمن فان الراجح فيها أنها دلالة لفظية وقيل دلالة عقلية، وعلى هذا -فهناك من يرى أن الدلالات الثلاث لفظية وهناك من يرى أن المطابقة والتضمن لفظيتان، ودلالة الالتزام عقلية، وهو الراجح، وهناك من يرى ان المطابقة وحدها لفظية والتضمن والالتزام عقليتان . ويعني بالعقلية هنا أن العقل مدخلاً بها لا انها عقلية بحته والحاصل ان من اراد الوضعية : ما تتوقف على الوضع سواء كفى فيها او لا جعل التضمنية والالتزامية وضعيتين، ومن اراد الوضعية: ما كان الوضع كافياً فيها جعلهما عقليتين، ومن اراد بالوضعية ما كان المدلول فيها موضوعاً له اللفظ او داخلاً فيما وضع له اللفظ جعل التضمنية وضعية والالتزامية عقلية[6] .

وهذا التقسيم هو تقسيم الجمهور للدلالة، وهو ما سار عليه الشيخ الشّنْقِيطي[7] في مذكرة أصول

(1) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي 1/ 324 .
(2) ينظر: أصول الفقه، للمقدسي 1/ 56، والبحر المحيط، للزركشي 2/ 278 .
(3) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي 1/ 15، البحر المحيط، للزركشي 2/ 278، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار 1/ 128 .
(4) وهو : محمد بن محمد بن أحمد زين الدّين، الإمام حجّة الإسلام أبو حامد الغَزالِيّ الطوسي الشَّافعي (المتوفى 505 هـ)، الإمام المشهور أحد أعلام عصره وأشهر علماء القرن الخامس الهجري، ولد بطوس، وكان والده يغزل الصّوف ويبيعه، درس الفقه ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجرجان، ثم إلى إمام الحرمين الجويني بنيسابور، فاشتغل عليه ولازمه، حتّى صار أنظر أهل زمانه، ولّاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد؛ لَهُ من التصانيف: (احياء عُلُوم الدِّين معيار العلم في المنطق - المُسْتَصْفى في أصول الفقه) . ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد، 6/ 18-20، وهدية العارفين، للبغدادي 2/ 79-81 .
(5) ينظر : المستصفى، للغزالي ص80 .
(6) ينظر: مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين، لبشير الكبيسي ص14-15 .
(7) وهو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي؛ مفسر ومدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد سنة (1325هـ) في مدينة شنقيط وتعلم بها . وحج سنة (1367هـ) واستقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض (1371هـ) وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة (1381هـ) وتوفي بمكة سنة (1393هـ). له من التصانيف: (أضواء البيان في تفسير القرآن - منع جواز المجاز - ألفية في المنطق). ينظر : الأعلام، للزركلي 6/ 45 .

الفقه[1]، ونثر الورود على مراقي السعود[2]. ويعرف هذا التقسيم أيضاً بطريقة المتكلمين و تقوم على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقاً نظرياً، تجريداً بعيداً عن تأثير الفروع الفقهية مع العناية بوضع الحدود والتعريفات وتحقيقها، وتأويل النصوص في ضوء معانيها اللغوية . كما يعتني الأصوليون في إطار هده الطريقة بالاستدلال على آرائهم الأصولية، ويهتمون بحشد الأدلة والبراهين النقلية والعقلية على صحة آرائهم و ضعف آراء مخالفيهم، معتمدين في ذلك منهج الجدل في مختلف مسالكه العلمية والمنطقية .

ولأن المدارس الأصولية كما هو معلوم انقسمت إلى مدرستين :

1- مدرسة المتكلمين (الشافعية والمالكية والحنابلة)، مدرسة تخريج الفروع على الأصول .

2- مدرسة الأحناف: مدرسة تخريج الأصول على الفروع .

ومحور الخلاف بين الطريقتين أو المدرستين هو كيفية تقرير أو إبداع النظرية أو القاعدة، هل تكون سابقة على الفروع والتطبيقات أو أن الفروع والمسائل هي الأصل، كان بعضهم يسلك في تأليفه مسلكاً نظرياً من غير أن يلتفت إلى الفروع التي تنبثق عن هذه القواعد، وكان البعض الآخر يسلك مسلكاً متأثراً بالفروع التي نقلت عن أئمتهم، ولقد عرفت المدرسة الأولى بطريقة المتكلمين، والمدرسة الثانية بطريقة الفقهاء[3] .

وبوجود هاتين المدرستين عرفت كثير من المباحث الأصولية الاختلاف في بعض مطالبها حسب توجهات وقواعد كل مدرسة، ووفق المنهج الذي تنتهجه كل مدرسة أيضاً، فكذلك وجد اختلاف جذري في مبحث الدلالات بين المتكلمين والأحناف، هذا الاختلاف الذي أثرى الفقه الإسلامي وعلم أصول الفقه في استثمار كل طاقات النص الواحد .

فقد قسم جمهور الأصوليين دلالة اللفظ على المعنى إلى منطوق ومفهوم. فالمنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق على الحكم المذكور، ويكون حالاً من أحواله[4] .

مثاله: قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[5]، فالآية تدل بمنطوقها على جواز البيع وتحريم الربا، وقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾[6]، فالآية تدل بمنطوقها على النهي عن التأفف وتحريمه، لأن هذا الحكم هو الذي نأخذه من اللفظ أو بتعبير آخر هو الذي دل عليه اللفظ نطقاً[7] .

وينقسم إلى منطوق صريح وغير صريح. فالصريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن[8].

(1) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى 1393 هـ): وهو عبارة عن تقييدات وتعليقات على كتاب روضة الناظر لابن قدامة المقدسي وهو حنبلي المذهب، وأصل كتاب الروضة كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي وهو شافعي المذهب، والإمام الشنقيطي رحمه الله من مجتهدي مذهب مالك، وهو يغرف من مراقي السعود ومن شرحها نشر البنود، وهما من كتب المالكية المعتمدة عندهم، ويذكر كذلك المسائل الخلافية من كتب أئمة الحنفية، ومن أهم مميزاته أنه جامع لأصول فقه المذاهب الأربعة .
ينظر : مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي ص6 .

(2) نثر الورود شرح مراقي السعود، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى 1393 هـ)، من أهم شروحات نظم مراقي السعود إلى مراقي السعود في علم الأصول، لصاحبه: عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي . وهذا الكتاب في الأصل استملاه وجمعه تلميذه : أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الشنقيطي .
ينظر: شرح مراقي السعود، للشنقيطي 1/ 7 .

(3) ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي 1/ 63 .

(4) ينظر : إرشاد الفحول، للشوكاني 2/ 36 .

(5) البقرة : آية 275 .

(6) الإسراء : آية 23 .

(7) ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي 2/ 148.

(8) ينظر : إرشاد الفحول، للشوكاني 2/ 36، وأثر الاختلاف

وهو عبارة النص عند الأحناف. فقوله بالمطابقة والتضمن: تدخل فيه دلالة اللفظ على ما وضع له بالمشاركة أو الاستقلال، و يخرج منه ما لم يوضع اللفظ له؛ بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام -أي هو ما يعلم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي، وما يتبادر معناه لغة بمجرد قراءته أو التلفظ به، أو سماعه، دون وساطة أي شيء آخر. وهو دليل المطابقة. أو تدل اللغة على جزء منه، وهو دليل التضمن. ومثاله: قال تعالى : ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[1]، فقد دل النص بمنطوقه الصريح على جواز البيع وحرمة الربا، بلا أي تأمل. و يدخل في المنطوق: الأمر[2] والنهي[3] والمطلق[4] والمقيد[5]، والعام[6] والخاص[7]، والمجمل[8]

في القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن، ص139 .

(1) البقرة : آية 275 .

(2) هو: طلب الفعل على وجه الاستعلاء؛ فهو طلب القيام بالفعل . فالأمر طلب لأداء الفعل والقيام به في المستقبل بعد الأمر، ويكون من جهة من له سلطة الأمر . وعليه فهو من اللهّ سبحانه لطلب التقيّد بالشريعة .
والمطلوب تحصيل المأمور به سواء كان الأمر بصيغة الأمر، كقوله تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ المائدة: آية 1، وتختلف الأوامر باختلاف القرائن، فقد يكون الأمر للوجوب، كقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ**﴾ الإسراء: آية 78، وقد يكون للندب، كقوله تعالى في مكاتبة الأرقّاء : ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ**﴾ النور: آية 33، وقد يكون للإباحة، كقوله تعالى : ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ المائدة : آية 2 .
ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي 2/ 22، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص45 .

(3) هو: طلب الترك على وجه الاستعلاء. ويعني طلب ترك الفعل أي: طاعة الشارع فيما نهى عنه. فالنهي يدل على طلب الامتناع عن فعل من الأفعال بالقول الصادر من جهة تملك ذلك، والنهي يقابل الأمر في كل حاله في النصوص؛ وصيغة النهي الحقيقية لا تفعل، وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية، كقوله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ الأنعام : آية 152 .
ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي 2/ 30، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص340 .

(4) هو: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. فالمطلق لفظ يدل على فرد شائع، أو أفراد شائعة، وليس مقيداً بصفة من الصفات. مثل: (رجل، ورجال، وكتاب، وامرأة، وطالب)، وليس المقصود من اللفظ العموم، أو الاستغراق كالإنسان، وإنما المقصود الحقيقة بحسب حضورها في الذهن، والمطلق مساوٍ للنكرة ما لم يدخلها عموم، كقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ المجادلة: آية 3، فيتناول لفظ (الرقبة) واحداً غير معين من جنس الرقاب .
ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي 2/ 38، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص302 .

(5) هو: ما دل على مدلول معيّن؛ أو ما أخرج عن شائع في جنسه بوجه ما، أو ما أخرج عن شائع في جنسه بوجه ما. فما دل على مدلول معيّن فهو (كزيد وعمرو)، وما أخرج عن شائع في جنسه فكإطلاق صفة زائدة تصف مدلول (المطلق). نحو كلمة (عراقي) في تقييد (دينار)، فتقول: (دينار عراقي) .
ينظر : معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص322 .

(6) كما سيأتي في المبحث الثاني .

(7) كما سيأتي في المبحث الثاني .

(8) هو اللفظ الذي خفي المراد منه بسبب في نفس اللفظ، ولا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار ممن أصدره، لأنه لا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه، فإن بيّنه قائله أصبح مفسراً، أو هو ما لا تتضح دلالته، والمراد : ما له دلالة، وهي غير واضحة . نحو قوله تعالى : ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ البقرة : آية 275، فإنه لا يدرك بمعاني اللغة بحال. وقد يكون ذلك في لفظ مفرد مشترك، إما بين مختلفين مثل: (العين) لـ(الذهب، والشمس) وكلمة (المختار) للفاعل والمفعول؛ أو بين ضدين كالقرء، للطهر والحيض .
وقد يكون في لفظ مركّب، كقوله تعالى : ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ البقرة : آية 237، فإن هذه متردّدة بين (الزوج، والوليّ)، وقد يكون بسبب التردّد في عود الضمير إلى ما تقدمه، كقولك : (كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه)؛ فإن «هو» متردّد بين العود إلى الفقيه، وبين العود إلى معلوم الفقيه .
وقد يكون ذلك بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة، عند القائلين بذلك، قبل بيانه لنا، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الأنعام: آية 72، وقوله تعالى:

والمبين[1]، والظاهر[2] والمؤول[3] وغيرها .

أما المنطوق غير الصريح: فهو ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام[4]. وعدم صراحة هذا المنطوق تأتي من جهة أن اللفظ لا يدل عليه مباشرة، وإنما يدل عليه من خلال التأمل في اللفظ .

ومثاله قوله تعالى : ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[5]، تدل الآية على أن النسب يكون للأب لا للأم، وأن نفقة الولد على الأب دون الأم. ولفظ (الأم) في الآية لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كل منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية .

وهو ثلاثة أقسام باتفاق جمهور الأصوليين : اقتضاء النص، وإيماء النص، وإشارة النص[6] .

واستدلوا على انقسام غير الصريح إلى هذه الأقسام الثلاثة بأن المدلول عليه بالالتزام؛ إما أن يكون مقصوداً للمتكلم من اللفظ، أو لا يكون مقصوداً فإن كان مقصوداً للمتكلم فذلك بحكم الاستقراء قسمان :

الأول: أن يتوقف على المدلول صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء .

الثاني: أن لا يتوقف عليه ذلك، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة إيماء .

وان لم يكن مقصوداً فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة[7] .

وعلى ذلك يكون تعريف هذه الدلالات الثلاث ما يلي :

■ **دلالة الاقتضاء** : عرفها الغزالي[8]: بأنها ما تكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث إن المتكلم لا يكون

﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة: آية 43، فهو مجمل لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة، لأنه مجمل بالنسبة إلى الوجوب.

والمراد من عدم وضوح دلالة اللفظ هو عدم وضوحها بحسب دلالة اللغة عليها، إما بالوضع، وإما بالشرع، وإما بالعرف .

ينظر : كشف الأسرار، للبخاري 1/ 86، والوجيز في أصول الفقه، للزحيلي 2/ 115، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص280 .

(1) يطلق المبيّن ويراد به أحد أمرين :

هو : ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان .

هو : ما كان محتاجاً إلى البيان وقد ورد عليه بيانه؛ وذلك مثل اللفظ المجمل إذا بين المراد منه، والعام بعد التخصيص، والمطلق بعد التقييد، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه، إلى غير ذلك .

ينظر: معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص274 .

(2) هو: ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي؛ ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً. ومثاله في قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾، فهو ظاهر في تحريم جلدها دبغ أو لم يدبغ؛ مع احتمال أن الجلد غير مراد بالعموم احتمالاً متردّداً، له من جهة أن إضافة التحريم إلى الميتة يقتضي تحريم الأكل، والجلد غير مأكول، فيقتضي عدم تناول الجلد، ومن جهة أن عموم اللفظ قويّ متناول لجميع أجزائها، يقتضي تناول الجلد في قوله ﷺ : (أيّما إهاب دبغ فقد طهر) رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري 1/ 72، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص197 .

(3) هو: حمل اللفظ الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح . وقد يكون أحد مدلولي اللفظ في دلالة الألفاظ أرجح من الآخر. كقول النبي ﷺ: (**الجار أحقّ بصقبه**) -أخرجه البخاري- فهو ظاهر في ثبوت الشّفعة للجار الملاصق والمقابل أيضاً؛ مع احتمال أن المراد بالجار الشريك المخالط .

ينظر : معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص64 .

(4) ينظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن ص139 .

(5) البقرة : آية 233 .

(6) ينظر : إرشاد الفحول، للشوكاني 2/ 36 .

(7) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن ص140 .

(8) سبق ترجمته .

صادق إلا به، أو من حيث امتناع وجود اللفظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به[1]؛ ودلالة الاقتضاء لا تكون أبداً إلا على محذوف دل المقام عليه، و تقديره لا بد منه لأن الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق و الصحة عليه .

ويتضح لنا أنواع هذه الدلالة من خلال التعريف، فهي أنواع ثلاث :

أولاً : المقتضى الذي يجب تقديره لصدق الكلام .

كقوله ﷺ: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2] .

ظاهر الحديث يدل على رفع الخطأ والنسيان والإكراه، وكل ذلك لم يرفع بدليل وقوع الأمة فيه، أو يدل على رفع الفعل الذي وقع خطأ أو نسياناً -لو قدر ثبوته لأنه إن لم يقدر محذوف أي المؤاخذة بالخطأ كان الكلام كذباً لعدم رفع ذات الخطأ- لأنه كثيراً ما يقع الخطأ من الناس؛ فلابد لضمان صدق الكلام وهو صادر عن الرسول ﷺ من تقدير لفظ محذوف يتم به تصحيح الكلام؛ فنقول: (رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

ثانياً: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً .

كقوله تعالى : ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**﴾[3]، ظاهر الآية سؤال القرية وهذا لا يصح. فلابد من تقديره ليسلم الكلام ويصح من الوجهة العقلية؛ فنقول: اسأل أهل القرية .

ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[4]، لابد من تقدير الكلام ليصح عقلاً، فنقول: حرم عليكم وطء أمهاتكم .

ثالثاً: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً .

ومثاله قول الرجل: أوقف منزلك عني بألف. العبارة تقتضي تقدير التمليك أولاً -لأن الوقف لا ينشأ إلا عن ملك، فتصح بقولنا: بعني منزلك بألف ثم أوقفه عني .

■ **دلالة الإيماء أو التنبيه**: هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم بسبب قرانه بشيء لو لم يكن علة له[5]، أو هي أن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً، فهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمشرع، ولكن تتوقف عليه بلاغة الكلام لا صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً. فهي لا تكون إلا على علة الحكم خاصة، وضابطها -أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً[6] .

أولاً- وذلك بأن يورد المشرع نصاً، يرتب فيه الحكم على وصف بحرف الفاء، فإن هذا الترتيب، أو الاقتران، ينبه أو يومئ إلى ذلك الوصف علة الحكم .

- ففي كلام الله تعالى قوله : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[7]، حيث نبهت «الفاء» وأومأت إلى

(1) ينظر: المستصفى، للغزالي ص263 ، ومفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين، لبشير الكبيسي ص21 .

(2) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (الطبراني عن ثوبان) أخرجه الطبراني (2/ 97، رقم 1430) قال الهيثمي (6/ 250): فيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً: الطبراني في الشاميين (2/ 152، رقم 1090) . وقال عنه الألباني في الإرواء برقم (2566): صحيح . ينظر: جامع الأحاديث، للسيوطي 13/ 139، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني 8/ 194 .

(3) يوسف : آية 82 .

(4) النساء : آية 23 .

(5) ينظر: مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين، لبشير الكبيسي ص42 .

(6) ينظر: الإحكام، للآمدي 3/ 254، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص283، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص146 .

(7) المائدة : آية 38 .

أن العلة في القطع هي السرقة، وحيث أنه لا تصريح على أن وصف السرقة علة لحكم القطع، وسببه الموجب له .

– وأما في كلام المصطفى ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة، فهي له)[1]، رتب الشارع هنا اكتساب ملكية الأرض الموات البور، التي لا مالك لها، والخالية من العمران، والزرع، على إحيائها، زراعة أو عمراناً، فأومأ أو نبه هذا الترتيب بحرف (الفاء) إلى أن (الإحياء) هو علة أو سبب كسب ملكية تلك الأرض .

أما في كلام الراوي، فمثاله قول ذي اليدين[2]: (سَهَا رسول الله ﷺ في الصلاة فسجد)[3]، فيدل الكلام أن ما رتب عليه الحكم بالفاء يكون علة للحكم، لكون «الفاء» في اللغة ظاهرة في التعقيب. فالكلام يومئ بـ(الفاء) إلى أن العلة في السجود هو (السهو)[4] .

ثانياً– ما لو حدثت واقعة، فرفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فحكم عقيبها بحكم، فيدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم .

ومثاله: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (هلكت)، يا رسول الله، قال: (وما أهلكك)؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال عليه الصلاة والسلام: (هل تجد ما تُعتق رقبة)[5] .

فصدور ذلك الحكم من الرسول ﷺ عقب سؤال الأعرابي وروايته ما حدث منه، يومئ إلى أن الوقاع في نهار رمضان عمداً هو العلة للعتق ووجوب الكفارة. وتقديرها كأنه قال له: (واقعتَ فكفِّر)[6] .

فهذين أهم أقسام دلالة الإيماء، حيث توجد أقسام أخرى هي أكثر ارتباطاً بالعلة والقياس، لذلك فمباحثها تدرج هناك[7] .

■ **دلالة الإشارة:** عرفها الغزالي[8]: بأنها ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، أي أنها دلالة اللفظ على المعنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم

(1) رواه (الترمذي، والنسائي عن جابر) .
ينظر : جامع الأحاديث، للسيوطي 41/ 386 .

(2) وهو الصحابي الخِرباق بن عمرو من بني سليم، ويكنى أبا محمد، شهد النبي ﷺ، ورآه وَهِمَ في صلاته فخاطبه، وقد سمَّاه النبي ﷺ ذا اليدين لطولٍ في يديه، وقال ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وليس هو ذا الشمالين الذي قُتل في بدر، وقد عاش بعد وفاة النبي ﷺ حتى روى عنه المتأخِّرون من التابعين .
ينظر: المعارف، لابن قتيبة ص322، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير 2/ 224 .

(3) الحديث –عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي؛ إما الظهر؛ وإما العصر؛ فسلم في ركعتين؛ ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً؛ وفي القوم أبو بكر وعمر؛ فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس؛ قُصِرَتِ الصلاة، فقام ذو اليدين؛ فقال : يا رسول الله أَقُصِرَتِ الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: **ما يقول ذو اليدين؟** قالوا: صَدَقَ؛ لم تُصَلِّ إلا ركعتين، فَصَلَّى ركعتين وسلَّم، ثم كبَّر ثم سَجَدَ، ثم كبَّر؛ فَرَفَعَ؛ ثم كبَّر وَسَجَدَ؛ ثم كبَّر وَرَفَعَ، قال وأُخبِرْتُ عن عمران بن حصين أنه قال : وَسَلَّمَ . (أخرجه مسلم/ 573) .
ينظر : المسند الصحيح المختصر، للامام مسلم 1/ 403 .

(4) ينظر : الإحكام، للآمدي 3/ 254 .

(5) رواه مسلم برقم (1111)، من طريق أبي هريرة . وقد روي الحديث بألفاظ متقاربة: أخرجه الدارقطني في «سننه» ثم قال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت، وهم ثقات . وأخرجه البيهقي في «سننه» عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري به ، وفيه : هلكت وأهلكت ، قال البيهقي : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة: (وأهلكت) .
ينظر: المسند الصحيح، للامام مسلم 2/ 781، وسنن الدارقطني، 3/ 203، والسنن الكبرى، للبيهقي 4/ 383 .

(6) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن ص141 .

(7) ينظر: الإحكام، للآمدي 3/ 254، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص283 .

(8) سبق ترجمته .

للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل. أو هو دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته[1]؛ فدلالة الكلام على هذا الحكم الذي لم يسق له، ولم يدلّ عليه، ولكن يفهم منه هي دلالة الإشارة[2] .

مثاله :

● قوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾[3]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[4]، فدلت الآيتان على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإن لم يكن ذلك مقصوداً للشارع من اللفظ . فالفصال في أربعة وعشرين شهر، يبقي ستة أشهر هي أقل تقدير للحمل[5] .

● قوله تعالى : ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[6]، دلالة على صحة صوم من أصبح جنباً، ففي هذه الآية أباح الله جل شأنه المباشرة، وجعل ذلك الحل ممتداً حتى طلوع الفجر؛ وجواز المباشرة على هذه الكيفية هو المقصود من الآية الكريمة -وهو منطوقها . إلا أنه يلزم منه جواز أن يصبح الصائم جنباً[7]. لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصباحه جنباً.

هذا من حيث دلالة اللفظ على اللفظ في محل النطق- أي المنطوق .

والمفهوم: هو ما قابل المنطوق، وهو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق[8] -أي هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في النص، ولم ينطق به[9]. والحكم المستفاد عن طريق المفهوم، قد يكون موافقاً لحكم المنطوق، نفياً وإثباتاً، وقد يكون مخالفاً له في ذلك -أي هو قسمان أيضاً: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

- مفهوم الموافقة :

أما مفهوم الموافقة فهو: ما يكون فيه المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق، مع كون ذلك مفهوماً من لفظ المنطوق نفسه[10]؛ فالمعنى اللازم لمدلول اللفظ إذا كان موافقاً لذلك المدلول فهو مفهوم الموافقة. ويسمّى (فحوى الخطاب) و(مفهوم الخطاب) و(لحن الخطاب) والمراد به معنى الخطاب، ويدعى أحياناً (تنبيه الخطاب)[11] .

وأقسامه: قال صاحب نشر البنود[12]: وبعضهم

---

(1) ينظر: الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين، لبشير الكبيسي ص21 .

(2) ينظر: المستصفى، للغزالي ص263، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص283، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص143 .

(3) الأحقاف : آية 15 .

(4) لقمان : آية 14 .

(5) ينظر: البدر المنير، لابن الملقن 8/ 131، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص283، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن ص142 .

(6) البقرة : آية 187 .

(7) ينظر : مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص283 .

(8) ينظر : مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص281 .

(9) ينظر : نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي 1/ 94، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص311 .

(10) ينظر : شرح الكوكب المنير، لابن النجار 3/ 482، ونشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي 1/ 95، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص315 .

(11) ينظر: الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين، لبشير الكبيسي ص45 .

(12) وهو: عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي؛ أبو محمد الفقيه المغربي المالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة (إدوعل) من الشناقطة. تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد

جعل الموافقة قسمين[1] :

1. دلالة الأولى (فحوى الخطاب): وهو ما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، لظهور المعنى، وتنبه الذهن له عند فهم مدلول الخطاب، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[2]؛ فمثقال الجبل المسكوت عنه أولى بالحكم من مثقال الذرة، وقوله تعالى : ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[3]؛ فأربعة عدول المسكوت عنهم أولى .

وكذلك دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب في شأن الوالدين؛ لأنه أشد -كما في قوله تعالى : ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[4]؛ فالمولى عزَّ وجل نهى عن التأفف، أي التضجر في وجه الوالدين، وهذا ما يدل عليه منطوق الآية. وأما حكم ضربها -وهو غير المذكور في الآية- فهو أولى بالتحريم لأنه أبلغ في إيذائهما. وهو أمر مسكوت عنه .

ولدلالة الأولى أقسام :

- حالة يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأدنى على الأعلى، ومثاله الذي ذكرناه سابقاً؛ التأفف والضرب.
- حالة يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأعلى على الأدنى، ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**﴾[5]؛ فالمسكوت عنه وهو الدرهم والدينار أولى في تأديتهم له من القنطار الذي دل المنطوق على أنهم يؤدونه[6] .

2. دلالة المساواة (لحن الخطاب): وهو ما يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم، كإحراق مال اليتيم و إغراقه، المفهوم منعه من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾[7]؛ فالحكم تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى -أي العلة. فهو مساوٍ لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف .

وقيل أن لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء (لأن اللحن يأتي بمعنى الفطنة) كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض)[8] .

وكلا هذين القسمين يكون ظنياً، وقطعياً[9] .

إلى بلاده فتوفي فيها سنة (1235 هـ)، له من التصانيف: (نشر البنود في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها «مراقي السعود» -نور الأقاح «منظومة في علم البيان»- طلعة الأنوار «منظومة في مصطلح الحديث» .
ينظر: الأعلام، للزركلي 4/ 65، وهدية العارفين، للبغدادي 1/ 491 .

(1) ينظر : نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي 1/ 96 .
(2) الزلزلة : آية 7 .
(3) الطلاق : آية 2 .
(4) الإسراء : آية 23 .
(5) آل عمران : آية 75 .
(6) ينظر : شرح الكوكب المنير، لابن النجار 3/ 482، ونشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي 1/ 95، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص315 .
(7) النساء : آية 10 .
(8) حديث (متفق عليه) عن أم سلمة : أخرجه مالك (2/ 719، رقم 1399)، وأحمد (6/ 308، رقم 26668)، وابن أبى شيبة (4/ 541 رقم 22973)، والبخاري (2/ 952، رقم 2534)، ومسلم (3/ 1337، رقم 1713)، وأبو داود (3/ 301، رقم 3583)، والترمذي (3/ 624، رقم 1339)، والنسائي (8/ 233، رقم 5401)، وابن ماجه (2/ 777، رقم 2317) . وحديث أبى هريرة : أخرجه أحمد (2/ 332، رقم 8375)، وابن ماجه (2/ 777، رقم 2318) .
ينظر: جامع الأحاديث، للسيوطي 9/ 479 .
(9) ينظر: نشر البنود، للشنقيطي 1/ 96، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص284، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن ص144 .

- **مفهوم المخالفة :**

أما مفهوم المخالفة فهو: هو إثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه - أي يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق[1]. ويسمى (دليل الخطاب)، و(تنبيه الخطاب)، و(لحن الخطاب)[2]. وعرفه الآمدي[3] بأنه: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت فيه مخالفاً لمدلوله في محل النطق[4]. كقوله ﷺ: (في الغنم السائمة الزكاة)[5]؛ فالمنطوق السائمة والمسكوت عنه المعلوفة.

والتقييد بالسوم يفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة[6].

وهو ثمانية أقسام :

1. **مفهوم الحصر**: وهو انتفاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له[7] .

أنواعه :

■ أقواها: مفهوم المخالفة الناتج عن النفي والاستثناء بـ (ما) و(إلا)، ومثاله :

- ما قامَ إلا زيدٌ، ففيه ثبوت القيام لزيد ونفيه عن غيره.
- لا عالِمَ في البلدِ إلا زيدٌ، ففيه ثبوت العلم لزيد ونفيه عن غيره .

■ الحصر بـ (إنما): وهو قريب مما قبله في القوة، ومثاله :

- إنما زيدُ قائمٌ، فمنطوقه إثبات القيام لزيد وحصره فيه، ومفهومه نفي القيام عن غير زيد .

■ حصر المبتدأ في الخبر، حيث يقدم الوصف على الموصوف الخاص خبراً له، وذلك بأن يكون معرفاً باللام أو الإضافة. ومثاله :

- العالِمُ زيدٌ وصديقي عمروٌ، المقصود يدل على نفي العلم عن غير زيد، ونفي الصداقة عن غير عمرو[8].

2. **مفهوم الغاية** : وهو **تعليق الحكم بغاية . وإذا قيّد الحكم بغاية فإنه يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية**[9] .

نحو قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ**

---

(1) ينظر: الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين، لبشير الكبيسي ص92 .

(2) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار 3/ 489، ونشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي 1/ 97، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص285، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص314 .

(3) وهو علي بن أبي علي بن محمد بن سَالم بن محمد الثَّعلبيّ سيف الدِّين أبو الحسن الآمِدِيّ الحنبلي ثم الشافعي البغْدَاديّ الفقيه الأديب نزيل دمشق (المتوفى 631 هـ)، صاحب التصانيف العقلية؛ قرأ القراءات والفقه، ودرس على ابن المنّي، وسمع من ابن شاتيل، ثم تفقه للشافعي على ابن فضلان، وبرع في الخلاف، وحفظ طريقة أسعد الميهني، وقيل: إنه حفظ (الوسيط) للغزالي، وتفنن في علم النظر، والكلام، والحكمة، وكان ذكياً من أذكياء العالم. لَهُ من التصانيف : (الإحكام في أصول الأحكام - وابكار الأفكار في الأصول - ودقائق الحقائق في الحِكْمَة) .
ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد العَكري الحنبلي 7/ 253-254، وهدية العارفين، للبغدادي 1/ 707 .

(4) ينظر : الإحكام، للآمدي 3/ 69 .

(5) الحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن حبان والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة): أخرجه أحمد (1/ 11، رقم 72)، والبخاري (2/ 527، رقم 1386)، وأبو داود (2/ 96، رقم 1567) والنسائي (5/ 18، رقم 2447)، وابن الجارود (1/ 94، رقم 342)، وابن خزيمة (4/ 14، رقم 2261)، وابن حبان (8/ 57، رقم 3266)، والدارقطني (2/ 113، رقم 2)، والحاكم (1/ 548، رقم 1441)، والبيهقي (4/ 85، رقم 7038) .
ينظر : جامع الأحاديث، للسيوطي 24/ 390 .

(6) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني 2/ 39، ونشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي 1/ 98، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص285 .

(7) ينظر: معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص311 .

(8) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني 2/ 46، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص285 .

(9) ينظر : معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص313 .

﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[1]، مفهومه أنها إن نكحت زوجاً غيره حلت له[2].

3. **مفهوم الشرط**: وهو تعليق الحكم على الشيء بكلمة (إن) أو غيرها من الشروط اللغوية، فإنه يدل على نفي الحكم عند عدم تحقق الشرط، فإذا لم يثبت الشرط لا يثبت المشروط، وثبوت المشروط يلزم عند ثبوت الشرط[3].

نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾[4]، يفهم منه أن غير الحوامل لا نفقة لهن[5].

4. **مفهوم الصفة**: ويقال له: (مفهوم الوصف)؛ وهو تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، فيدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة[6].

نحو قوله ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة)[7]؛ فالغنم اسم ذات، ولها صفتان: السّوم، والعلف؛ وقد علّق الوجوب على صفة السوم، فيدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة، فلفظ السائمة وصف مفهم، فكان لها مفهوم[8].

5. **مفهوم العدد**: وهو تعليق الحكم بعدد – أي: أن تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه[9].

نحو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[10]، فقد قيّد الحكم بعدد معيّن هو (مئة) فيدل على تحريم ما زاد على المئة. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[11]، يفهم منه أنه لا يجلد أكثر من ذلك[12].

6. **مفهوم الظرف**: زماناً كان أو مكاناً. ومنهم من جعله داخلاً ضمن (مفهوم الصفة) ويقصد بالصفة: ما هو أعمّ من النعت عند النحاة، فيشمل النعت، والحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز. وذهب كثير من الأصوليين إلى أن (العلة والظرف والحال) هي من مفهوم الصفة[13]. ومثال الزماني –نحو قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[14]؛ يفهم منه أنه لا حج في غيره. ومثال المكاني –نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[15]؛ يفهم منه أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول ذلك[16].

7. **مفهوم العلة**: وهو تعليق الحكم بعلة وهو أخص من (مفهوم الصفة) نحو: أعط السائل لحاجته، يفهم

(1) البقرة: آية 230.
(2) ينظر: الإحكام، للآمدي 2/ 92، وإرشاد الفحول، للشوكاني 2/ 45، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص285.
(3) ينظر: معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص312.
(4) الطلاق: آية 6.
(5) ينظر: الإحكام، للآمدي 3/ 70، وإرشاد الفحول، للشوكاني 2/ 43، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص285.
(6) ينظر: معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص313.
(7) سبق تخريجه.
(8) ينظر: الإحكام، للآمدي 3/ 70، وإرشاد الفحول، للشوكاني 2/ 42، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص285.
(9) ينظر: معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص313.
(10) النور: آية 2.
(11) النور: آية 4.
(12) ينظر: الإحكام، للآمدي 3/ 70، وإرشاد الفحول، للشوكاني 2/ 44، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص286.
(13) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي 6/ 2912، وإرشاد الفحول، للشوكاني 2/ 48، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1426 هـ – 2005 م)، عدد الأجزاء (1) ص379.
(14) البقرة: آية 197.
(15) البقرة: آية 187.
(16) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي 1/ 100، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص286.

منه أنه لا يعطي لغير المحتاج[1] .

8. **مفهوم اللقب**: وهو نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم، أو تعليق حكم باسم . ويراد باللقب كل اسم سواء كان مشتقاً أو جامداً، وقع موضوعاً للحكم، كالفقير في قولهم: (أطعم الفقير)، وكل اسم دل على جنس أو شخص أو نوع فهو (لقب)[2]. وهو أضعفها -يعني: أن مفاهيم المخالفة أضعفها في الاحتجاج به هو (مفهوم اللقب)؛ وضابط اللقب عند الأصوليين هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس، أو اسم جمع، أو اسم عين لقباً كان أو كنية أو اسماً فلو قلت : (جاء زيد)لم يفهم منه عدم مجيء عمرو[3] .

وهذا التقسيم كما ذكرناه -هو تقسيم المتكلمين .

أما طريقة الأحناف : وتسمى أيضاً طريقة الفقهاء: و هي طريقة متأثرة بالفروع، وتنقسم الدلالة في إطار هذه الطريقة إلى أربعة أقسام :

1. من حيث الوضع للمعنى: عام[4]؛ وخاص[5]، ومطلق[6]؛ ومقيد[7].

2. من حيث الاستعمال في المعنى: حقيقة[8]، ومجاز[9] .

3. من حيث الوضوح والخفاء :

❖ **الواضح** ويشمل :

- الظاهر[10] .
- النص : لغةً هو الكشف والظهور . واصطلاحاً: هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في نفس المتكلم لا في نفس الصيغة، نحو قوله تعالى : ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[11]، فإن أول الآية : ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا**﴾[12] -أي : إن خفتم ألاّ تعدلوا في اليتامى، فانكحوا غيرهنّ ما طاب لكم - أي : ما حلَّ لكم . فإن هذا ظاهر في الإطلاق نص بيان العدد -لأنه سبق الكلام للعدد وقصد به فازداد ظهوراً على الأول بأن قصد به وسيق له . فالآية ظاهرة في تجويز نكاح ما طاب من النساء، لأنه

(1) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي 6/ 2912، ونشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي 1/ 100، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص286 .
(2) ينظر : معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص314 .
(3) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي 1/ 103، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص286 .
(4) سبق تعريفه .
(5) سبق تعريفه .
(6) سبق تعريفه .
(7) سبق تعريفه .

(8) الحقيقة : (فعيلة) من (الحقّ)، وهو الثابت، لأن نقيضه الباطل، وهو غير ثابت. وفي اصطلاح الأصوليين (هي مقابل المجاز): وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة -كاللّيث المستعمل في الحيوان المفترس .
وأما على الإطلاق فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب. وبهذا تشمل الحقيقة اللغوية، والشرعية، والعرفيّة. أما الحقيقة الشرعية: هي اللفظ الذي وضعه الشرع لمعنى، بحيث يدل عليه بلا قرينة. والحقيقة العرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي -أي : هي اللفظة التي انتقلت عن مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام في اللغة بحيث هجر الأول .
ينظر : معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص128 .
(9) المجاز لغةً : من (جاز) إذا تعدّ وقطع . وفي الاصطلاح هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً في اللغة لما بينهما من التعلق -كاللّيث المستعمل في الرجل الشجاع .
ينظر: معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص277 .
(10) سبق تعريفه .
(11) النساء : آية 3 .
(12) النساء : آية 3 .

يفهم بمجرّد سماع الصيغة[1].

- المفسر: وهو ما زاد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل أو التخصيص، نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[2]، فـ(الملائكة) اسم ظاهر عام، ولكنه يحتمل الخصوص، فلما فسّر بقوله : (كلهم) انقطع هذا الاحتمال، لكنه بقي احتمال الجمع والتفرق، فانقطع احتمال تأويل التفريق بقوله : (أجمعون)[3] .
- المحكم: لغةً: (مفعل) من: (أحكمت الشيء أحكمه إحكاماً، فهو محكم) وذلك إذا أتقنته. واصطلاحاً: هو ما ظهر معناه، وانكشف كشفاً يرفع الاحتمال . فإذا ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل -سمي محكماً من أحكام البناء[4]، نحو قوله تعالى : ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[5]، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[6] .

❖ **الخفي** و يشمل :

- الخفي : هو ما خفي مراده بعارض من غير الصيغة، ولا ينال إلا بالطلب، نحو قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[7]، ظاهر في حق وجوب قطع اليد لكل سارق، وهو في الوقت نفسه خفيّ في حقّ الطّرّار والنّبّاش، لأنهما اختصا باسم غير السارق في عرف أهل اللسان. فاختصاص الطرار باسم آخر لأجل زيادة معنى السرقة، إذ السرقة أخذ مال محترم من حرز مثله خفية؛ وهو يسرق ممن هو يقظان قاصداً لحفظ المال بضرب غفلة، وفترة تعتريه. واختصاص النبّاش باسم آخر لأجل نقصان معنى السرقة فيه، لأنه يسرق من الميت الذي هو غير قاصد الحفظ، فهذا كلّه خفي[8] .
- المشكل: وهو يعرّف بأنه الداخل في إشكاله -أي: الكلام المشتبه في أمثاله. ففيه زيادة خفاء على الخفي. فيقابل (النص) الذي فيه زيادة ظهور على الظاهر فلهذا يحتاج إلى النظر بين الطلب والتأمل. نحو قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[9]، فكلمة (أنّى) في الآية مشكلة تأتي تارة بمعنى: (أين ؟) وتارة تأتي بمعنى (كيف؟) فاشتبه ها هنا معناها، هل هي بمعنى (أين) أو بمعنى (كيف) -فإذا تأملنا في لفظ (الحرث) علمنا أنه بمعنى (كيف) بعد الطلب والتأمل بقرينة (الحرث) وبدلالة حرمة القربان في الأذى العارض، وهو الحيض ففي الأذى اللازم أولى[10] .
- المجمل[11] .
- المتشابه: وهو لغةً: (متفاعل) من (الشّبه) و(الشّبه) و(الشبيه)؛ وهو ما بينه وبين غيره أمر مشترك، فيشتبه ويلتبس به .

واصطلاحاً: هو ما يحتمل أكثر من معنى، إما بجهة التساوي، وإما بغير جهة التساوي. فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[12]، فلفظ (القروء) يحتمل أن المراد به الحيض أو الطهر؛

(1) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري 1/ 73، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص4 .
(2) الحجر : آية 30 .
(3) ينظر : كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري 1/ 77، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص310 .
(4) ينظر : كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري 1/ 81، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص283 .
(5) آل عمران : آية 7 .
(6) الأنفال : آية 75 .
(7) المائدة : آية 38 .
(8) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري 1/ 82، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص140 .
(9) البقرة : آية 223 .
(10) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري 1/ 83، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص296 .
(11) سبق تعريفه .
(12) البقرة : آية 228 .

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[1]، فإن الذي بيده عقدة النكاح يتردد بين الزوج أو الوليّ. وأما ما يرد على غير جهة التساوي فكقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾[3]، ونحوه، فهو يحتمل عدّة معان بحسب فهم اللغة العربية من حيث أساليبها، ومن حيث المعاني الشرعية. وإنما سمي متشابهاً لاشتباه معناه على السامع[4]. وليس الذي لا يفهم معناه، إذ لا يوجد في القرآن شيء لا يفهم معناه، لأنه لو وجد فإنه يخرج القرآن عن كونه بيانا للناس. وحروف المعجم التي في أوائل السور لها معنى، لأنها أسماء للسور معرّفة لها، فيقال: سورة (ألم البقرة)، وسورة (ألم آل عمران)، وسورة (حم فصّلت) إلى آخره. وقد اشتهر عن الصحابة ﷺ تفسير الحروف المقطعة في أوائل السور[5].

4. من حيث القصد (دلالته على المعنى):

■ عبارة النص: قال البزدوي[6]: (وهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له)[7]، أو هو النظم المعنوي المسوق له الكلام. وأما أنها (عبارة) فلأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى؛ والمتكلّم من المعنى إلى النظم، فكانت هي موضع العبور. فإذا عمل بموجب الكلام من الأمر والنهي سمي استدلالاً بعبارة النص. ويعني أن انتقال الذهن من عبارة القرآن إلى الحكم الثابت بعين النص -أي بعبارته وهو استنباط المجتهدين من ظاهر ما سيق الكلام له -أي ما أثبته النص بنفسه وسياقه.

وسميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور، ويدخل فيها؛ (النص) و(الظاهر) و(المفسر) و(المحكم) و(الخاص) و(العام) و(الصريح) و(الكناية)؛ فكل هذه الاصطلاحات يطلق على دلالتها المباشرة على المعنى؛ عبارة النص.

نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[8]؛ فالآية تدل على:

- إباحة الزواج: وهو المعنى الظاهر من الصيغة، ولكنه ليس المقصود أصالة.
- قصر عدد الزوجات على أربع كحد أقصى.
- الاقتصار على واحدة عند خوف الجور.

والأخيران هما المقصودان أصالة في هذه الآية.

فدلالة الآية على هذه الأحكام دلالة بعبارة النص مع أنها ليست كلها على درجة واحدة من القصد في السوق، فهي بين الواضح والصريح.

---

(1) البقرة: آية 237.

(2) الرحمن: آية 27.

(3) الحجر: آية 29.

(4) قال فخر الإسلام البزدوي: فإذا صار المراد مشتبهاً على وجه لا طريق لدركه حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقية فيه سمي متشابهاً بخلاف المجمل فإن طريق دركه متوهم وطريق درك المشكل قائم فأما المتشابه فلا طريق لدركه إلا التسليم فيقتضي اعتقاد الحقية قبل الإصابة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ آل عمران: آية 7، وعندنا أن لا حظ للراسخين في العلم من المتشابه إلا التسليم على اعتقاد حقية المراد عند الله تعالى؛ وإن الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ آل عمران: آية 7، واجب.

(5) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري 1/ 88، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص274.

(6) وهو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن الفقيه الحنفي، والإمام الكبير بما وراء النهر، ولد سنة (400 هـ)، وتوفي بسمرقند سنة (482 هـ)، من تصانيفه: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول - الجامع الكبير في الفروع - شرح الجامع الصحيح للبخاري).
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر محيي الدين الحنفي (المتوفى 775هـ)، مير محمد كتب خانة -كراتشي، (ب.ت) 1/ 372، وهدية العارفين، للبغدادي 1/ 693.

(7) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري 1/ 106.

(8) النساء: آية 3.

وكذلك قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[1]، فالآية تدل بعبارتها على حرمة قتل النفس[2] .

■ إشارة النص: قال البزدوي[3]: (وهو العمل بما ثبت نظمه لغة، لكنّه غير مقصود، ولا سيق له النصّ، وليس بظاهر من كل وجه)[4]. نحو قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[5]، فإن الثابت بإشارة هذا النص، نسب الولد إلى الأب، لأنه نسب المولود له بحرف اللام المقتضية للاختصاص. وفي النص، أيضاً، إشارة إلى أن النفقة على الأقارب سوى الوالد، بقدر حصصهم من الميراث، حتى إن نفقة الصغير على الأمّ والجدّ، تجب أثلاثاً، لأن الوارث اسم مشتقّ من الإرث، فيجب بناء الحكم على معناه . ومثّلوا له أيضاً، بقوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾[6]، فالثابت بالنص بيان المنّة للوالدة على الولد، لأن الآية :﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾[7]، وفيه إشارة إلى أنّ أقلّ مدّة الحمل ستة أشهر؛ إذا رفعت مدة الرضاع وهذا القسم هو الثابت بعينه[8] .

■ اقتضاء النص: قال البزدوي[9] : (وهو ما لم يعمل النصّ إلا بشرط تقدمه عليه)[10]، فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما يتناوله فصار هذا مضافا إلى النص بواسطة المقتضى . نحو قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[11]، لأنه في معنى الأمر -أي فحرروا رقبة؛ يقتضي ملك الرقبة؛ وهو غير مذكور، فكأنه قال: فتحرير رقبة مملوكة لكم، لأنّ إعتاق الحرّ وعبد الغير لا يصح. فصار التقدير فعليه تحرير رقبة مقتضى : (مملوكة لكم) وهو التكفير؛ فهذا من اقتضاء النص[12] .

■ دلالة النص: وهو ما ثبت بمعنى النص؛ لغة، لا اجتهاداً، كالنهي عن التأفيف، نحو قوله تعالى : ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[13]؛ يوقف به على حرمة التأفيف من دون الاجتهاد؛ وهو المقصود بظاهر اللغة مثل الضرب اسم لفعل بصورة معقولة ومعنى مقصود وهو الإيلام؛ والتأفيف اسم لفعل بصورة معقولة ومعنى مقصود وهو الأذى والثابت بهذا القسم. فالثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النّظم؛ لغة، وإنما يعني معنى ظاهراً يعرف بسماع اللفظ من غير تأمل[14] .

ثمرة الخلاف بين (الجمهور والحنفية) والمقارنة بين المنهجين :

إن الباحث في كل من المنهجين مع اختلاف وجهة الفريقين في التقسيم والتنويع، يبدو أمامه جلياً الأمور التالية[15] :

- إن الدلالات في منهج الحنفية أربع دلالات فقط، بينما هي عند المتكلمين ست دلالات .
- إن ما يسميه الحنفية إشارة النص هو ما يسميه

(1) الأنعام : آية 151 .
(2) ينظر : كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري 1/ 106، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص200 .
(3) سبق ترجمته .
(4) ينظر : كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري 1/ 108 .
(5) البقرة : آية 233 .
(6) الأحقاف : آية 15 .
(7) الأحقاف : آية 15 .
(8) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري 1/ 108، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص30 .
(9) سبق ترجمته .
(10) ينظر : كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري 1/ 118 .
(11) النساء : آية 92 .
(12) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري 1/ 118، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص41 .
(13) الإسراء : آية 23 .
(14) ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري 2/ 329، ومعجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال ص149 .
(15) ينظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص285، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن ص145 .

المتكلمون كذلك .

- إن ما يسميه الحنفية دلالة الاقتضاء هو كذلك يسمى عند المتكلمين .
- إن ما يسمى عند الحنفية بدلالة النص هو ما يسمى عند المتكلمين بمفهوم الموافقة .
- إن ما يسميه الحنفية عبارة النص يقابل عند المتكلمين ما يسمى بالمنطوق الصريح ودلالة الإيماء .
- ليس عند الحنفية دلالة تسمى دلالة مفهوم المخالفة؛ بل يعدون الاستدلال بها من الاستدلالات الفاسدة؛ غير أن متأخريهم حصروا عدم الاحتجاج به في كلام الشارع فقط، وأما في المصنفات الفقهية وفي كلام الناس في عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم، فقد قالوا به نزولاً على حكم العرف والعادة؛ إذا جرت عادتهم أنهم لا يقيدون كلامهم بقيد من هذه القيود إلا لفائدة. بينما المتكلمون يعترفون بهذه الدلالة، وهي عندهم إذا استوفت شروطها دلالة من دلالات اللفظ، يحتج بها كما يحتج ببقية الدلالات .

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، إلى الأخذ بمفهوم المخالفة، والاحتجاج بجميع أقسامه إلا مفهوم اللقب، ولم يشذ عن مذهب الجمهور إلا بعض العلماء كالغزالي[1] والآمدي[2] في نفي الاحتجاج ببعض أنواع مفهوم المخالفة .

ومن هذا التلخيص يتضح أن الفريقين وان اختلفوا في المنهج عند التقسيم؛ إلا أنهم وصلوا إلى نتائج متقاربة، حتى إن الخلاف ليكاد يكون في التسمية لا في المسميات[3] .

(1) سبق ترجمته .

(2) سبق ترجمته .

(3) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني 2/ 39، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص285، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن ص174 .

المبحث الثاني
العام الذي أريد به الخصوص

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أن المراد منه بعض أفراده، نحو قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[4]، فالناس في هذا النص عام، ولكن يراد به خصوص المكلفين، لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، وكذلك هو عام مراد به خصوص (المستطيعين)، لقرينة قوله تعالى : ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ**﴾[5]؛ كما أن ليس كل مستطيع مطالباً بالحج؛ لأن العقل يقضي بخروج المجنون؛ والمراد المكلَّفون فقط، فالمكلف هو البالغ العاقل، ونحو قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ**﴾[6]، فأهل المدينة والأعراب هنا لفظان عامان؛ ويراد بكل منهما خصوص القادرين، لأن العقل يقضي بخروج العجزة، فذلك عام يراد به الخصوص قطعاً[7] .

حكم العام إذا خصص منه شيء

بعدَما تكلَّم السَّرخسي[8] عن حُكم العام، واعترَض على مَن قال بالوقف مطلقاً في العام، وسريان عملِه، تطرَّق إلى فرْع من ذلك وبيَّن الصواب فيه مِن وجهة

(4) آل عمران : آية 97 .

(5) آل عمران : آية 97 .

(6) التوبة : آية 120 .

(7) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن ص203، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي 2/ 57 .

(8) وهو : محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الامام شمس الائمة أبو بكر الفقيه الحنفي، وكان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام، توفي سنة (483 هـ) له من التصانيف: (شرح الجامع الكبير، والمبسوط في الفقه، والمحيط في الفروع) . ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد 4/ 32، وهدية العارفين، للبغدادي 2/ 76 .

نظره، وأنقل كلامه هنا لتفصيلِ وبيانِ ذلك.

كان أبو الحَسن الكرخي[1] يقول مِن عند نفسه لا على سبيل الحكايةِ عن السَّلَف : العام إذا لحِقَه خصوصٌ لا يبقى حُجَّة، بل يجب التوقُّف فيه إلى البيان، سواء كان دليلُ الخصوص معلومًا، أو مجهولاً إلا أنَّه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلوماً.

وقال بعضهم: إذا خصَّ منه شيء مجهول، فكذلك الجواب، وإنْ خصَّ منه شيء معلوم، فإنه يبقي موجباً الحكم فيما وراءَ المخصوص قطعاً، وقال بعضهم: هكذا فيما إذا خص شيء معلوم، وإنْ خص منه شيء مجهول يسقط دليلُ الخصوص، ويبقى العام موجباً، كما كان قبلَ دليلِ الخصوص.

قال السَّرخسي: والصحيح عندي أنَّ المذهب عند علمائنا في العام إذا لَحِقه خصوص يبقى حُجَّة فيما وراء المخصوص، سواء كان المخصوصُ مجْهولاً أو معْلُوماً، إلا أنَّ فيه شُبهةً، حتى لا يكونَ موجباً قطعاً ويقينًا، بمنزلة ما قال الشافعي في موجِب العام قبل الخصوص.

والدليل على أنَّ المذهب هذا أنَّ أبا حنيفة استدلَّ على فساد البيع بالشرط بنهيِ النبي ﷺ عن بيْع وشرْط، وهذا عام دخَلَه خصوص، واحتجَّ على استحقاق الشُّفعة بالجِوار إذا كان عن ملاصقة بقول النبي ﷺ: **(الجار أحقُّ بصَقَبِه)**[2]، وهذا عام قد دخَلَه خصوص، واستدلَّ محمد على فساد بيْع العقار قبل القبْض بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيْع ما لم يَقبض، وهو عامٌّ لحِقه خصوص، وأبو حنيفة خصَّ هذا العام بالقياس، فعرَفْنا أنه جهةٌ للعمل من غير أن يكون موجباً قطعاً؛ لأنَّ القياس لا يكون موجِباً قطعاً، فكيف يصلح أن يكونَ معارضاً لِمَا يكون موجباً قطعاً .

وتبيَّن أنَّ هذا العام دون الخبر الواحد؛ لأنَّ القياسَ لا يصلح معارضاً للخبر الواحد عندنا، ولهذا أخذْنا بالخبر الواحد الموجِب للوضوء عندَ القهقهة في الصلاة، وتركْنا القياس به، وأبو حنيفة أخذ بخبر الواحِد في الوضوء بِنَبِيذِ التَّمْر، وترَك القياس به، ثم إنَّ خبر الواحِد لا يوجب العلم قطعًا فما هو دونه أوْلَى[3].

وجاء في المسودة : اللفظ العام إذا دخَلَه التخصيص، قال ابن برهان[4] : انقسَم فيه أصحابُنا؛ فمِنهم مَن قال: يكون مجازاً، وهو الصحيح، واختاره الجويني[5]، ومنهم مَن قال: يكون حقيقةً، وقال أبو الحسَن الكرخي: إنْ كان التخصيص بدليلٍ متصل، كالاستثناء والشَّرْط

(1) وهو: عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن الفقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، توفي ببغداد سنة (340هـ) له من التصانيف: (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير).
ينظر : الأعلام، للزركلي 4/ 193 .

(2) الحديث: أخرجه عبد الرزاق (8/ 77، رقم 14381)، والبخاري (2/ 787، رقم 2139)، وأبو داود (3/ 286، رقم 3516) ، والنسائي (7/ 320، رقم 4702)، وابن ماجه (2/ 833، رقم 2495)، وابن حبان (11/ 583، رقم 5180). وأخرجه أيضاً: أحمد (6/ 10، رقم 23922)، والحميدي (1/ 252، رقم 552)، والطبراني (1/ 327، رقم 976)، والدارقطني (4/ 222)، والبيهقي (6/ 105، رقم 11359) .
ينظر : جامع الأحاديث، للسيوطي 12/ 58 .

(3) ينظر : أصول السرخسي 1/ 185.

(4) وهو : أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول. كان يضرب به المثل في حل الإشكال توفي ببغداد سنة (518 هـ) له من التصانيف : (البسيط، والوسيط، والوجيز في الفقه والأصول) .
ينظر : الأعلام، للزركلي 1/ 173 .

(5) وهو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، له من التصانيف : (غياث الأمم والتياث الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه) .
ينظر : الأعلام، للزركلي 4/ 160 .

والصِّفة لم يكن مجازاً، وإنْ كان التخصيص بدليل منفصل فهو مجاز، قال: وقال عبد الجبار بن أحمد[1] عكس ذلك، ومعنى كونه مجازًا في الاقتصار به على البعض الباقي لا في تناوله له، وذكَر أنَّ كونه مجازاً قولُ المعتزلة والأشعرية .

مسألة: العموم إذا دخلَه التخصيص بشيءٍ فهو حُجَّة فيما عداه، نصَّ عليه في مواضع، وبه قالت الشافعية، واختاره الجويني، وحُكِيَ عن المعتزلة والأشعرية أنه يصير مجازاً ولا يُحتج به، وإليه ذهَب عيسى بن أبان[2] وأبو ثور[3].

وكذلك ذكر أنَّ بعض أصحابنا اختار أنَّ العام بعدَ خصوصه لا يبقَى حُجَّة، وحكي عن أبي الحسَن الكرخي كقولنا، إنْ كان المخصص متصلاً، كالاستثناء والشَّرْط، وكقول الآخرين إنْ كان منفصلاً، وقال أبو بكر الرازي : إنْ كان الباقي جمعًا، ولم يذكر ابن برهان مخالفاً فيها سوى عيسى بن أبان، ولم يتعرَّض لكونه مجازاً، وذكر غيرُه أبا ثور معه، وهذا أصح - أعْني أنَّ المخالف في كونه حُجَّة هذان دون الجمهور - ولا أحسب ما حُكِيَ الكرخي إلا غلطًا، وكذلك ذكر الاستثناء في هذه المسألة، فإنَّنا لا نعلم خِلافاً بيْن مُثبِتي العموم في أنَّ الاستثناء لا يجعل الباقي وهو المستثنى منه مجملاً، بل يؤكِّد عمومه.

نعم، الخلاف في كونه مجازاً ربَّما أمكن، وهو بعيد؛ لأنَّه يلزم منه أنَّ كلَّ استثناء مجاز، ويحتمل أنَّ الكرخي وابن أبان أرادَا بالمتَّصل المقارن، كقولنا : اقتلوا الكفَّار، ولا تقتلوا الذِّمي[4].

لفظ العموم والخصوص :

جاءَ في قول النبي ﷺ لعلي: ((**عُمَّ في دعائك؛ فإنَّ فضلَ العُمُوم على الخُصُوص كفضْل السماء على الأرض**))[5]، وقوله: ((**فعليك بخويصة نفسك، وإيَّاك وعوامَّهم**))[6]، وقوله : ((**إنَّ الناس إذا رأوا المنكرَ فلم يغيروه أوْشكَ أن يعمَّهم بعقابه**))[7] .

---

(1) وهو : أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسد ابادي، قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره؛ وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولي القضاء بالريّ، ومات فيها سنة (415 هـ) له من التصانيف : (تنزيه القرآن عن المطاعن، والأمالي، والمجموع في المحيط بالتكليف) .
ينظر : الأعلام، للزركلي 3/ 273 .

(2) وهو : عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، ولي القضاء بالبصرة وتوفي بها سنة (221 هـ) له من التصانيف : (إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والجامع في الفقه) .
ينظر : الأعلام، للزركلي 5/ 100 .

(3) وهو : أبو ثور الكَلْبِي إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ . قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، توفي ببغداد سنة (240 هـ) صنف الكتب وفرّع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب، وقال ابن عَبْد البَر : له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعيّ في هذا الكتاب وفي كتبه كلها .
ينظر : الأعلام، للزركلي 1/ 37 .

(4) ينظر : المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية ص104.

(5) (ضعيف) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (2/ 1/ 14) من طريق الدارقطني عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن علي بن جرير الخراساني عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : مر رسول الله ﷺ وأنا أقول: اللهم! ارحمني، فضرب بيده بين كتفي فقال : ... فذكره .
ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني 11/ 755 .

(6) (وعليك بخاصة أمر نفسك و دع عنك أمر العامة)، تخريج السيوطي بهذا اللفظ، قال الألباني (صحيح) .
ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، للألباني 2/ 64 .

(7) ينظر : أخرجه أحمد (1/ 5 رقم 16)، وأخرجه أيضاً : ابن أبي شيبة (7/ 504 رقم 37583)، والضياء (1/ 144 رقم 58) .

وقول أبي هريرة: فعمَّ وخصَّ، وجاء لفظ الخصوص في القرآن، ولم يجئ لفظ العموم، وتَكلَّم بهما في الأدلَّة الأئمَّةُ، كالشافعي، وأحمد[1].

جواز التخصيص :

قال الغزالي : لا نعرِف خلافًا بيْن القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل، إمَّا بدليل العقل أو السَّمع أو غيرهما، وكيف ينكر ذلك معَ الاتفاق على تخصيص قوله تعالى: ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[3]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾[4]، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾[5]، ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[6]، وقول النبي ﷺ : ((**فيما سقتِ السماء العُشْر**))[7] .

فإنَّ جميعَ عمومات الشَّرْع مخصَّصة بشروط في الأصْل، والمحل، والسبب.

وقلَّما يوجد عام لم يخصص؛ مثل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[8]، فإنه باقٍ على عمومه؛ هذا ما قاله الغزالي[9] .

ولكن يُفهم مِن عبارة ابن الحاجب[10] أنَّ هناك مَن خالف في جوازِه؛ حيث قال : التخصيص جائز، إلاَّ عند شذوذ[11] .

ويُستفاد مِن كلام ابن الهمام: أنَّ هناك مَن خالف في جواز التخصيص مُطلقاً، ومِنهم مَن خالف في جواز التخصيص بالعقل، ولم يشتغلِ ابن الحاجب بإيراد أدلَّة هؤلاء المانعين بخلاف الكمال، ولَمَّا كان لا يُعقَل أن يوجد شخصٌ يرى الحجْر على المتكلِّم أن يتكلَّم بلفظٍ عام ينظم أفراداً، ثم يبين بكلام متَّصل به أنَّه يُريد بعض أفراد هذا العام لا كلها، وخصوصاً بعدَ أن ثبَت وجود هذا النوع في كلامِ اللهَّ ورسوله، وكلام الناس في متعارفهم، لم نشأْ أن نشتغلَ بالاعتراض والجواب في هذا المقام .

ويقول الآمدي[12] :

اتَّفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أيِّ حالٍ كان مِن الأخبار، والأمر وغيره، خلافًا لشذوذ لا يُؤبَه لهم في تخصيصه الخبر، ويدلُّ على جواز ذلك الشَّرْعُ، والمعقول :

أما الشرع: فوقوع ذلك في كِتاب اللهَّ تعالى؛ كقوله تعالى: ﴿ **اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**

ينظر : جامع الأحاديث، للسيوطي 8/ 369 .

(1) ينظر : روضة الناظر، لابن قدامة ص124.

(2) الزمر : آية 62 .

(3) التوبة : آية 5 .

(4) المائدة : آية 38 .

(5) النور : آية 2 .

(6) النساء : آية 9 .

(7) أخرجه أحمد (1/ 145، رقم 1239) .

ينظر : جامع الأحاديث، للسيوطي 31/ 89 .

(8) البقرة : آية 29 .

(9) وهو : محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، له نحو مئتي مصنف، توفي بخراسان سنة (505 هـ) له من التصانيف : (إحياء علوم الدين، وفضائح الباطنية، والمستصفى من علم الأصول) .

ينظر : الأعلام، للزركلي 7/ 22 .

(10) وهو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، وكان أبوه حاجباً فعرف به. توفي بالإسكندرية سنة (646 هـ) له من التصانيف : (الكافية في النحو، و منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر الفقه استخرجه من ستين كتاباً) .

ينظر : الأعلام، للزركلي 4/ 211 .

(11) ينظر : المستصفى في أصول الفقه، للغزالي ص255.

(12) وهو : أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، أصولي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وتوفي بدمشق سنة (631 هـ) له من التصانيف: (الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار، ودقائق الحقائق) .

ينظر : الأعلام، للزركلي 4/ 332 .

﴿ وَكِيلٌ ﴾[1]، وليس خالقاً لذاته، ولا قادراً عليها، وهي شيء، وقوله تعالى: ﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾[2]، وقد أتَتْ على الأرض والجبال، ولم تجعلْها رميماً .

وقوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[3]، ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[4]، إلى غير ذلك مِن الآيات الخبرية المخصِّصة، حتى إنَّه قد قيل: لم يَرِد عامٌّ إلا وهو مخصَّص، إلا في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[5]، ولو لم يكنْ ذلك جائزاً، لَمَا وقَع في الكتاب .

وأمَّا المعقول: فهو أنَّه لا معنى لتخصيص العموم سِوى صرْف اللفظ عن جِهة العموم الذي هو حقيقة فيه، إلى جِهة الخصوص بطريق المجاز -والتجوُّز غير ممتنع في ذاته؛ ولهذا لو قدَّرْنا وقوعه، لم يلزم المحال عنه لذاته، ولا بالنظر إلى وضْع اللغة.

ولهذا يصحُّ مِن اللغوي أن يقول: ((جاءني كلُّ أهل البلد))، وإن تخلَّف عنه بعضهم، ولا بالنظر إلى الداعي إلى ذلك، والأصْل عدم كلِّ مانع سوى ذلك .

ويدلُّ على تخصيصِ الأوامر العامَّة، وإنْ لم نعرفْ فيها خلافًا، قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[6]، مع خروج أهل الذِّمَّة عنه، وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[7]، و﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[8]، مع أنَّه ليس كلُّ سارق يُقطَع، ولا كلُّ زان يُجلد؛ وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[9]، مع خروجِ الكافر، والرقيق، والقاتل عنه .

فإنْ قيل: القول بجواز تخصيصِ الخبر مما يوجِب الكَذِب في الخبر؛ لِمَا فيه من مخالَفةِ المخبر للخبر، وهو غيرُ جائزٍ على الشارع، كما في نَسْخ الخبر .

قلنا: لا نُسلِّم لزوم الكذب، ولا وهْم الكذب، بتقدير إرادةِ جهة المجاز، وقيام الدليل على ذلك، وإلاَّ كان القائل إذا قال: ((رأيت أسداً)) وأراد به الإنسان، أن يكونَ كاذباً، إذا تبيَّنَّا أنه لم يُرِد الأسد الحقيقي، وليس كذلك بالإجماع[10] .

قال ابنُ الحاجب : مسألة : إذا خُصَّ العام كان مجازاً في الباقي .

الحنابلة : حقيقة .

الرازي[11]: إن كان غير مُنْحَصِر .

أبو الحسن: إن خصَّ بما لا يستقل، مِن شرْط، أو صفة، أو استثناء .

القاضي : إن خصَّ بشرط أو استثناء .

عبدالجبار : إنْ خصَّ بشرط أو صفة .

وقيل : إنْ خصَّ بدليل لفظي .

الإمام : حقيقة في تناوله، مجاز في الاقتصار عليه .

قال الأصبهاني[12]: اختَلفوا في أنَّ العام إذا خصَّ

---

(1) الزمر : آية 62 .
(2) الذاريات: آية 42 .
(3) الأحقاف : آية 25 .
(4) النمل : آية 23 .
(5) البقرة : آية 29 .
(6) التوبة : آية 5 .
(7) المائدة : آية 38 .
(8) النور : آية 2 .
(9) النساء : آية 11 .
(10) ينظر : الإحكام، للآمدي ص412.
(11) وهو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازيّ الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، توفي بهراة سنة (606 هـ) له من التصانيف: (المحصول في علم الأصول ، ومفاتيح الغيب، ومعالم أصول الدين) .
ينظر : الأعلام، للزركلي 6/ 313 .
(12) وهو: أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، شمس الدين الأصفهاني قاض، من فقهاء الشافعية

كان صِدْقه على الباقي بطريق الحقيقة أم المجاز، على ثمانية مذاهب[1] :

الأول: أنَّه مجازٌ في الباقي مطلقاً، وهو المختار عند المصنِّف .

الثاني: أنَّه حقيقةٌ في الباقي مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة.

الثالث: أنَّه حقيقة في الباقي إنْ كان غير منحصر، ومجاز إنْ كان منحصراً، وهو مذهب الرازي .

الرابع: أنه حقيقةٌ في الباقي إنْ خص بما لا يستقلُّ، سواء كان شرْطاً نحو : ((أكرم بني تميم إن دخلوا))، أو صفةً نحو: ((مَن دخل داري عالِمًا أكرمه))، أو استثناءً نحو : ((مَن دخل داري إلا زيدًا أكرمه))، ومجاز إنْ خصَّ بما لا يستقلُّ .

الخامس: أنَّه حقيقةٌ في الباقي إنْ خص بشرْط أو استثناء، وإلا فهو مجاز، وهو مذهب القاضي.

السادس: أنَّه حقيقةٌ في الباقي إنْ خصَّ بشرْط أو صفة، وإلا فمجاز، وهو مذهب عبدالجبار .

السابع: أنَّه حقيقةٌ في الباقي إنْ خصَّ بدليل لفظي، وإلا فمجاز .

الثامن: أنَّه حقيقةٌ في الباقي مِن حيث إنَّ اللفظ العام يتناول الباقي مجازًا مِن حيث إنَّه اقتصر على الباقي، وهو مذهب الإمام .

قال ابن الحاجب: لنا : لو كان حقيقةً لكان مشتركاً؛ لأنَّ الفرْض أنه حقيقة في الاستغراق، وأيضاً الخصوص بقرينة كسائرِ المجاز .

الحنابلة: التناول باقٍ فكان حقيقة، وأُجيب بأنه كان مع غيره، قالوا: يسبق وهو دليلُ الحقيقة، قلنا: بقرينة، وهو دليلُ المجاز .

قال الأصبهاني : احتجَّ على المذهب المختار بوجهين:

أحدهما: أنَّه لو كان العامُّ حقيقةً في الباقي بعدَ التخصيص يلزم الاشتراك؛ لأنَّ الفرْض أنه حقيقة في الاستغراق، والتالي باطل؛ لأنَّ الاشتراك خلافُ الأصل، فإنْ قيل : لا نسلم أنه لو كان حقيقةً في الباقي بعدَ التخصيص يلزم الاشتراك، وإنَّما ذلك أن لو لم يكن إطلاقُه على العموم، وعلى الباقي بالاشتراك المعنوي، فيكون حقيقةً صادقة على كلِّ واحد منهما بطريق التواطؤ، أجيب بأنَّه لو كان كذلك لَمَا كان ظاهرًا في العموم، وليس كذلك .

الثاني: أنَّه لو كان حقيقةً في الباقي لَمَا احتاج عندَ إطلاقه إلى قرينة؛ لأنَّ إطلاق اللفظ على مفهومه الحقيقي لا يحتاجُ إلى القرينة، والتالي باطل؛ لأنَّه يحتاج إلى قرينة كسائرِ المجازات .

احتجَّ الحنابلة بوجهين :

أحدهما: أنَّ اللفظ قبلَ التخصيص قد يتناول الباقي بعدَ التخصيص بطريق الحقيقة، والتناول بعدَ التخصيص باقٍ، فيكون حقيقةً في الباقي، أجاب بأنَّ تناول اللفظ الباقي قبلَ التخصيص إنما كان مع غيرِ ذلك الباقي، ولا يلزم مِن كوْن تناوُل اللفظ للباقي مع غيرِه حقيقةً، كون تناول اللفظ الباقِي وحدَه حقيقةً[2].

الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص

عرف أن الأصوليين لم يتعرضوا للتفرقة بينهما، وظن بعضهم أن الكلام فيه مما أثاره المتأخرون، وليس كذلك، فقد وقعت التفرقة بينهما في كلام الشافعي

بأصبهان، رحل إلى بغداد ثم إلى الروم، ودخل الشام بعد سنة (650 هـ) فولي قضاء (منبج) ثم توجه إلى مصر وولي قضاء قوص. فقضاء الكرك. واستقر آخر أمره في القاهرة، مدرساً، وتوفي بها سنة (688 هـ) له من التصانيف: (شرح المحصول للرازي، وتشييد القواعد في شرح تجريد العقائد، وغاية المطلب في المنطق) .

ينظر : الأعلام، للزركلي 7/ 87 .

(1) ينظر : شرح الكواكب، لابن النجار 3/ 160.

(2) ينظر : بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه)، للأصفهاني 2/ 495.

وجماعة من أصحاب مذهبه[1]، فاختلف قوله في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[2]، هل هو عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص؟

قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في كتاب البيع: والفرق بينهما أن الذي أريد به الخصوص ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر.

قال أبو علي بن أبي هريرة: وليس كذلك العام المخصوص، لأن المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل. قال: ويفترقان في الحكم من جهة أن الأول لا يصح الاحتجاج بظاهره، وهذا يمكن التعلق بظاهره اعتبارا بالأكثر.

وفرق الماوردي في (الحاوي) بينهما من وجهين:

1. أن العام المخصوص ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل، والعام الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثر .
2. أن المراد فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو يقترن به.

وممن تعرض للفرق بينهما من المتأخرين الإمام تقي الدين بن دقيق العيد[3]، فقال في (شرح الإمام) : يجب أن يتنبه للفرق بين قولنا: هذا عام أريد به الخصوص، وبين قولنا: هذا عام مخصوص، فإن الثاني أعم من الأول -ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولا ما دل عليه ظاهر العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاما مخصوصاً، ولم يكن عاماً أريد به الخصوص، ثم يقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج، وهذا متوجه إذا قصد العموم، وفرق بينه وبين أن لا يقصد الخصوص بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريدا به بعض ما يتناوله في هذا[4].

وفرق الحنابلة من المتأخرين بينهما بوجهين آخرين:

أحدهما: أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضاً معيناً فهو العام الذي أريد به الخصوص، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص، مثاله قوله: قام الناس، فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلاً لا غير فهو عام أريد به الخصوص، وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.

والثاني: أن العام الذي أريد به الخصوص إنما يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع، فيتعين له البعض .

والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالباً كالشرط والاستثناء، والغاية والمتصل، نحو: قام القوم، ثم يقول: ما قام زيد.

وفرق بعض المتأخرين: بأن العام الذي أريد به الخصوص هو أن يطلق العام ويراد به بعض ما يتناوله. هو مجاز قطعاً، لأنه استعمال اللفظ في بعض مدلوله، وبعض الشيء غيره، قال: وشرط الإرادة في هذا أن تكون مقارنة لأول اللفظ، ولا يكفي طروءها في أثنائه، لأن المقصود منها نقل اللفظ عن معناه إلى غيره، واستعمله في غير موضوعه، وليست الإرادة فيه إخراجا لبعض المدلول، بل إرادة استعمال اللفظ في شيء آخر غير موضوعه، كما يراد باللفظ مجازه.

وأما العام المخصوص فهو العام الذي أريد به معناه مخرجا منه بعض أفراده بالإرادة، إرادة للإخراج لا إرادة للاستعمال. فهي تشبه الاستثناء، فلا يشترط مقارنتها لأول اللفظ، ولا تأخيرها عنه، بل يكفي كونها

---

(1) ينظر : جمع الجوامع، للسبكي 2/ 4.

(2) البقرة : آية 275 .

(3) وهو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية، وتوفي بالقاهرة سنة (702 هـ) له من التصانيف : (إحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام، وشرح مقدمة المطرزي) .
ينظر : الأعلام، للزركلي 6/ 283 .

(4) ينظر : البحر المحيط، للزركشي 2/ 400.

في أثنائه، كالمشيئة في الطلاق.

وهذا هو موضوع خلافهم في أن العام المخصوص مجاز أو حقيقة، ومنشأ التردد أن إرادة إخراج بعض المدلول هل تصير اللفظ مراداً به الباقي أو لا؟ وهو يقوي كونه حقيقة لكن الجمهور على المجاز، والنية فيه مؤثرة في نقل اللفظ عن معناه إلى غيره.

ومن هنا يعرف أن عد ابن الحاجب البدل في المخصصات ليس بجيد، لأن الأولى في قولنا: أكلت الرغيف ثلثه أنه من العام المراد به الخصوص، لا العام المخصوص.

قال علي بن عيسى النحوي في كتاب (العرض والآلة): إذا أتى بصورة العموم والمراد به الخصوص، فهو مجاز إلا في بعض المواضع إذا صار الأظهر الخصوص، كقولهم: غسلت ثيابي، وصرمت نخلي، وجاءت بنو تميم، وجاءت الأزد[1].

خاتمة

بحث الأصوليون ألفاظ الخطاب من حيث شموله، وهذا يكون من حيث وضع اللفظ لاستغراقه أفراد جنسه، فقسموا اللفظ باعتبار الأفراد الذين تشملهم دلالته إلى : (عام، وخاص، ومشترك)؛ لأن اللفظ من حيث هو :

إما أن يوضع لمدلول واحد، أو لأفراد كثيرين محصورين وضعاً واحداً، وهو الخاص، أو يوضع وضعاً واحداً لمدلول كثيرٍ متعدِّدٍ غيرِ محصور، مستغرق لجميع ما يصلح له، وهو العام، أو يوضع لأكثر من معنى وضعاً واحداً يحتمل كلاًّ منها على سبيل البدل، وهو المشترك. وقد تعلَّق بكل قسم من هذه الأقسام مباحثُ دقيقة؛ كتخصيص العام والعام الذي أريد به الخصوص، والأمر والنهي، والمطلق والمقيَّد .

وبعد هذا المطاف في مباحث دلالات الألفاظ نستلخص أبرز النتائج التي توصل اليها البحث :

1. تدلل كتب الأصوليين في هذا الموضوع على عمق الفكر الاسلامي وعظمة المقننين من حملة الشريعة، فاذا كان علماء اللغة العربية، قد ساروا في مباحث الألفاظ شوطاً مهماً، فقد غاص الأصوليون في بحارها بعد أن وقف أهل اللغة في الساحل، فهي من المواضيع التي يفخر بها الفكر الأصولي الاسلامي .
2. يترتب أثر الاختلاف على من يخصص العام به عند من يعتمده بينما لا يرى ذلك من لا يقول به، وأبرز مسائل الخلاف تظهر هنا حيث يستدل من لايقول به بالعمومات الأخرى التي تندرج تحتها المسألة بينما يرى القائل بها أنها تخصص هذه العمومات .
3. لا يوجد خلاف بيْن القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل، إمَّا بدليل العقل أو السَّمع أو غيرهما .
4. اتَّفق القائلون بالعمومِ على جواز تخصيصه على أيِّ حالٍ كان مِن الأخبار، والأمر وغيره، خلافًا لشذوذ لا يُؤبَه لهم في تخصيصه الخبر، ومن المعقول أنه لا معنى لتخصيص العموم سِوى صرْف اللفظ عن جِهة العموم الذي هو حقيقة فيه، إلى جِهة الخصوص بطريق المجاز .
5. اختَلف الفقهاء في أنَّ العام إذا خصَّ كان صِدْقه على الباقي بطريق الحقيقة أم المجاز .

وأكَّد الأصوليون على أثر السياق في تحديد وتوضيح دلالات اللفظ، من تقييدِ مطلَق، أو تخصيصِ عام، أو تبيين مُجمَل ونحوه؛ فالسياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعُرف الاستعمال، فقد خاطَب الله بكتابه العرَبَ بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من

(1) ينظر : البحر المحيط، للزركشي 2/ 401.

معانيها اتساعُ لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامّاً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأولِ هذا منه عن آخره، وعامّاً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خُوطِب فيه، وعامّاً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره .

ولقد كان كتاب الله ﷻ خيرَ مرجع، وقد كان الاستشهاد بآياته قاطعاً على عظَمةِ اللغة العربية ودقتها، وقد ضرَب الأصوليون المثل في روعة الاستشهاد بآيات الذِّكر الحكيم في نفس الوقت الذي أقاموا فيه صرحاً فكريّاً ومعرفيّاً عظيماً . وأرجو الله أن يكون هذا البحث قد أسهم في التواصل مع تراثنا الإسلامي والفكري، وأن يتقبَّله خالصاً لوجهه الكريم يوم يقوم الناس لربِّ العالَمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر

- القرآن الكريم .

1. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفي 785 هـ))، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر (1416 هـ – 1995 م) .
2. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى 631 هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (ب.ط)، (ب.ت) .
3. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى 1250 هـ)، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي للنشر، الطبعة الأولى (1419 هـ – 1999 م) .
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ)، إشراف : زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية (1405 هـ – 1985م) .
5. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى 630 هـ)، تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415 هـ – 1994 م) .
6. أصول الفقه، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى 763هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (1420 هـ – 1999م).
7. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى 1396 هـ)، دار العلم للملاين، الطبعة الخامسة عشر (2002 م) .
8. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى 794هـ)، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة (1421 هـ – 2000 م).
9. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى 804 هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر، الطبعة الأولى (1425 هـ – 2004 م) .

10. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، الدكتور عوض القرني، الدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض، الطبعة الأولى (1421 هـ – 2000 م) .

11. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى 879 هـ)، دار الكتب العلمية للنشر، الطبعة الثانية (1403هـ – 1983م).

12. جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى 911 هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف الدكتور على جمعة (مفتي الديار المصرية)، (ب.ط)، (ب.ت).

13. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر محيي الدين الحنفي (المتوفى 775هـ)، مير محمد كتب خانة– كراتشي، (ب.ت) .

14. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي وتقريرات الشربيني، دار الفكر للطباعة (1402 هـ – 1982م) .

15. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية للنشر –بيروت، الطبعة الأولى (1421 هـ – 2000 م) .

16. دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي ((دراسة تأصيلية تطبيقية))، لمحمد بن سليمان العريني، دار التدمرية – الرياض، الطبعة الأولى (1430 هـ – 2009 م) .

17. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى 1420 هـ) دار المعارف (الرياض – المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1412 هـ – 1992 م) .

18. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليقات : كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، (ب،ط)، (ب، ت).

19. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى 385 هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1424هـ– 2004 م) .

20. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى 303 هـ)، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1421 هـ – 2001 م) .

21. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى 458 هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة (1424هـ– 2003 م) .

22. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف

بابن النجار (المتوفى 972 هـ)، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان للنشر، الطبعة الثانية (1418هـ - 1997 م) .

23. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى 684 هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (1393 هـ - 1973 م) .

24. شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود)، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى 1393 هـ)، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى (1426 هـ) .

25. صحيح وضعيف الجامع الصغير، للألباني الطبعة الثالثة (1408 هـ - 1988 م) .

26. طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (1407 هـ) .

27. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى 816 هـ)، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ - 1983م) .

28. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى 730 هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م) .

29. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى 1094 هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ب.ط)، (ب.ت) .

30. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى 711 هـ)، دار صادر للنشر -بيروت، الطبعة الثالثة، عام النشر (1414هـ) .

31. مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى 1393 هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ب.ط)، (ب،ت) .

32. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى 505 هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية للنشر- بيروت، الطبعة الأولى (1413 هـ - 1993م) .

33. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ب،ط)، (ب،ت) .

34. المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى 276 هـ)، تحقيق : ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، الطبعة الثانية (1992 م) .

35. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ب.ط)، (ب.ت) .

36. معجم مصطلح الأصول، (تعريفات لغوية - شروحات لكتب الأصول - نبذات تاريخية)، لهيثم هلال (معاصر)، مراجعة وتوثيق : الدكتور محمد ألتونجي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى (2003م - 1424هـ) .

37. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: 395 هـ)،

تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، (ب.ط)، عام النشر (1399 هـ - 1979 م) .
38. مفاهيم الالفاظ ودلالالتها عند الأصوليين، للدكتور بشير مهدي الكبيسي دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (2007 م - 1428 هـ) .
39. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (1420 هـ - 1999 م) .
40. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة : د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى (1996م) .
41. نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، (ب،ط)، (ب، ت) .
42. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين (المتوفى 772 هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (1420هـ- 1999م).
43. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد البغدادي (المتوفى 1399 هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة (1951 م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
44. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر- دمشق، الطبعة الثانية (1427 هـ- 2006م).
45. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى 681 هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر للنشر -بيروت، الطبعة الأولى سنة (1994 م) .